دور الأمم المتحدة
في تنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التحكم
في الأعمال القتالية

المستشار الدكتور
أبوبكر محمد الديب

الملخص

لا يمكن اختزال دور الأمم المتحدة في تنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التحكم في الأعمال القتالية، وكذا توصيات مجلس حقوق الإنسان –الواردة بتقارير المقرر الخاص– و توصيات المجتمعين علي هامش اتفاقية الاسلحة التقليدية بأنها قاصرة على الاتجاه نحو حظر استخدام الأسلحة الذاتية التحكم، و إنما نستطيع أن ندرك من خلالها العديد من الفوائد العلمية التي تدور في فلك النتائج، منها: اتجهت أغلب الاستعراضات القانونية نحو التحذير من القول بمشروعية استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التحكم دون أن تقطع بحظرها التام، إرجاءاً لمزيد من الدراسات و انتظاراً لما تكشف عنه التطورات المتلاحقة، و ما إذا كانت ستتهيأ لتطبيق معايير استخدام القوة، عدم اهدار التكنولوجيا الصاعدة في مجال الاستخدامات القتالية للذكاء الاصطناعي، ببذل المزيد من الجهود القانونية لتنظيم الاستخدام في إطار القانون بدلا من الرفض الكامل لتلك التكنولوجيا، و الاستفادة منها لتعزيز الشفافية و المساءلة، و الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، مع تلافي العقبات التي تعترض استخدامها على نحو فعال، ووجود دعم واسع النطاق بتشجيع تنفيذ الاستعراضات القانونية للأسلحة و الحاجة إلي قيام جميع الدول بضمان استخدام منظومات الأسلحة الجديدة بشكل يمتثل للقانون الدولي الإنساني، فقد يكون من الحكمة السماح بالتكنولوجيات الجديدة مع ضمان تطويرها بالامتثال للقانون القائم.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة – الأسلحة ذاتية التحكم– الأعمال القتالية.

Abstract:

The role of the United Nations in regulating the use of autonomous weapons in hostilities, as well as the recommendations of the Human Rights Council - contained in the reports of the Special Rapporteur - and the recommendations of those gathered on the sidelines of the Convention on Conventional Weapons, cannot be reduced to being limited to the direction towards prohibiting the use of autonomous weapons, but we can Through it, we realize many of the scientific benefits that revolve around the results, including: Most of the legal reviews tended to warn against saying the legality of using autonomous weapon systems without defining their complete prohibition, postponing further studies and waiting for what successive developments reveal, and whether It would have prepared itself to apply the criteria for the use of force, not to waste emerging technology in the field of combative uses of artificial intelligence, to make more legal efforts to regulate the use within the framework of the law rather than to reject outright that technology, and to use it to enhance transparency and accountability, and compliance with international human rights law and international humanitarian law, while avoiding obstacles to their effective use, widespread support for encouraging the implementation of legal arms reviews and the need for all states to ensure that new weapons systems are used in compliance with international humanitarian law, It may be wise to allow new technologies while ensuring that they are developed in compliance to the existing law.

Keywords: United Nations - autonomous weapons - hostilities.

مقدمة:-

قد تثور مخاوف عندما ترتبط دراسة أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي " الأسلحة ذاتية التحكم" بإرهاصات من بعض العلماء بفناء الإنسان على يد الروبوتات و إمكانية تحكمها في العالم، و أيضا مخاوف من أعمال القرصنة [١] التي قد تؤدي – إذا تم الحصول على شفرة الجيش المعادي– إلى التحكم بالكامل فيه، خلافاً لحالة الجاسوسية أو الغدر و الخيانة من قبل أحد الجنود، و التي تنتهي بمساءلته إذا تم الكشف عنه، و من ثم فإن خروج تلك الأسلحة من دائرة السيطرة بالكامل من شأنه الإخلال بالأمن الإنساني، فهل تصطدم هذه التهديدات مع مقتضيات السلم و الأمن الدولي، التي تعتبرها الأمم المتحدة من أولوياتها؟ و هل توفر هذه الأسلحة أي قدر من الطمأنينة للبشر بما يحقق مقتضيات الأمن الإنساني؟

منذ عشرة أعوام تقريبا ظهرت علي الساحة الدولية نوعية جديدة من الأسلحة تعتمد علي الذكاء الاصطناعي، تم تعريفها بأنها تلك القادرة على اختيار الأهداف المعادية و مهاجمتها بشكل مستقل.

و يقال أن الذكاء الاصطناعي هو " تمكين الآلة من القيام بأفعال توصف بالذكاء عند قيام الإنسان بها" بينما نعرف الأسلحة ذاتية التحكم بأنها: الأسلحة التي تعتمد علي الذكاء الاصطناعي في بدء العمليات القتالية، و اتخاذ المواقف الدفاعية أو الهجومية دون الرجوع لمصدر القرار العسكري .

و اهتمت الأمم المتحدة – منذ إنشائها عام ١٩٤٥ و حتى الآن– بحقوق الإنسان، و بذلت في سبيل حمايتها الكثير من الجهود، حتى قيل إن الأمم المتحدة

---

(١) **د. سعيدي سليمه و ا. حجاز بلال**، جرائم المعلومات و الشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧، ص٨٣ .

قامت أساساً للاهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها [١].

و إذا كان أهم أهداف الأمم المتحدة تحقيق السلم و الأمن الدوليين، فقد بدا- بجانب جهود الأمم المتحدة- توجه شديد الظهور نحو[٢] تحقيق الأمن في إطاره الإنساني، بجانب تلك الجهود التى تبذلها على صعيد حمايتها لحقوق الإنسان،

و من أهم الجهود التي بذلت بدافع رعاية حقوق الإنسان ما عقد في إطار مجلس حقوق الإنسان بدءاً من عام ٢٠١٠، و التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، و التي ناقشت الدول خلالها الخيارات المتوفرة لمعالجة تحديات حقوق الإنسان، و التحديات الإنسانية و الأخلاقية و الأمنية التي تطرحها الروبوتات المقاتلة، حيث شددت أغلبية الدول الـ ١٢٠ الأعضاء - خلال آخر اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين المعني باتفاقية الأسلحة التقليدية بشأن أنظمة الأسلحة ذاتية التحكم الذي عقد في شهر أبريل/ نيسان- على أهمية الاحتفاظ بسيطرة البشر على أنظمة الأسلحة [٣].

إشكالية البحث:

إذا كان نظام الأمن الشامل الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة – و محوره منع استخدام القوة دوليا- لم تتحقق أركانه [٤] ، فإن حماية الأسلحة الحديثة

---

(١) **أ.د. أبو الخير أحمد عطية**، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، بدون سنة نشر، ص٦٣.

(2) **Peter Malanczuk**, Akehurst's Modern Introduction to International Law, Seventh revised edition, Routledge, London and New York, 1997, p391.

(٣) منظمة العفو الدولية تحذر من الروبوتات القاتلة، ٢٧ أغسطس ٢٠١٨، متاح علي :- https://aitnews.com/2018/08/27 ، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢١/٣/٢٧الساعة ٣٠-٨ م .

(٤) **د. مصطفى سلامه حسين**، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٦٦ ، ولذات المؤلف: التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي، والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٤٩.

تقتضي- في ضوء التحديات التقنية عالية المستوي- ضمان مستويات فعالة من التأمين التقني بعد رصد و تحليل الانتهاكات الممكنة [١].

و كانت المفاوضات الفعلية حول معظم ما أبرم مؤخراً من معاهدات لنزع السلاح و للحد من الأسلحة تتحرك- أساساً- من منطلق اعتبارات الأمن القومي و الدولي [٢] ، فحفظ السلم و الأمن الدولي هو أهم ما تقصد الأمم المتحدة إلى تحقيقه، فهو يستوعب غيره من الأهداف الأخرى و يطغي عليها، بحيث تبدو هذه الأخيرة كما لو كانت خطوات نحو الوصول إلى الهدف الأسمي، المتمثل في صيانة الأمن و السلم الدوليين [٣] .

فهل أدت الأمم المتحدة الدور المنتظر منها في سبيل الوقوف علي إطار قانوني للأسلحة التي أثارت كثيرا من التساؤلات، ليس أقلها ما يتعلق بمشروعية استخدامها في الأعمال القتالية ؟

لا يمكن الجواب علي ذلك بغير استعراض أعمال الأمم المتحدة و ما يتبعها من مؤسسات دولية و تحليلها بهدف تقييم هذه الأعمال الدولية، و الوصول بالدور المنشود منها إلي ما يبتغيه المجتمع الدولي بأسره؛ لدعم السلم و الأمن الدوليين.

أهمية البحث:

(١) **د. نجاح الريس**، السلام في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الحادي والسبعون، ٢٠١٥، ص٤٧.

(٢) **روبرت جي. ماثيوز، وتيموثي ل. ه. ماكورماك**، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات الحد من الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، ص١٩١.

(٣) **د. محمد السعيد الدقاق**، الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص ٤٤.

أكد متخصصون أن مراعاة جانب الأمان و السلامة إزاء الروبوتات في تعاملها مع البشر سيكون مفتاح اعتمادها في جميع نشاطات الحياة [١] ، و ضماناً لسلامة استخدام الأسلحة ذاتية التحكم و تلافي مخاطرها؛ يجب أن تكون قادرةً على التغلب على العقبات في المكان بطريقة تكون آمنة للكائنات البيولوجية و للروبوتات على حدٍ سواء [٢] ، كما يقتضي ذلك مراعاة قواعد الأمن المعلوماتي[٣].

و إذ يعكس الأمن الإنساني مظاهر حياة البشر" الاجتماعية، و النفسية، و الاقتصادية، و السياسية " و التي تساند قدرات الأفراد و الجماعات من أجل بلوغ الحد الأدنى لمستوى الحياة المناسب [٤]، فإن أسلحة التحكم الذاتي لا بد أن تستجيب لقواعد حماية حقوق الإنسان، و أهمها الحق في الحياة [٥] ، و إلا باتت محظورة .

و إذا كانت وسائل و أساليب القتال لن يتوقف تطورها عند حد ؛ فإن استخدام تقنيات : الروبوتية ، وعلم الذكاء الاصطناعي ، والتعلم الآلي ، في تطوير أسلحة – تعمل بقدر كبير من الاستقلالية و التشغيل الذاتي – من شأنه أن يثير مخاوف حول مدي امتثالها لقواعد القانون الدولي العام وعلي الأخص القانون الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يقتضي الوقوف علي ما صدر من استعراضات قانونية من كبري المنظمات الدولية – التي تكاد تمثل المجتمع الدولي بأسره– عند استحداث

---

(١) **د.صفات أمين سلامة، و خليل قورة**، تحديات عصر الروبوتات و أخلاقياته، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠١٢، ص١٠.

(٢) **ليزانوكس**، قصة تكنولوجيا الروبوتات، الدار العربية للعلوم، ناشرون، ٢٠١٢، ص١٨٣.

(٣) **د. أحمد الشربيني، و د.وفائي بغدادي**، حماية وتامين الإنترنت-التحدي القادم وأساليب المواجهة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠، ص ٧٧.

(٤) **كينسي هاماساكي**، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر " مع إشارة خاصة لدور اليابان " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٠٧.

(٥) حول القانون الدولي لحقوق الإنسان و مشروعية القتل المستهدف، انظر: **د. حسام عبد الأمير خلف**، القتل المستهدف باستخدام الروبوتات " الطائرات بدون طيار" في القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية القانون- جامعة بغداد، سنة ٢٠١٨، ص١١.

هذه الأسلحة، و ما إذا كانت توجهاتها تنبيء بقدر من الطمأنينة، أم تثير مزيدا من المخاوف حول انتهاك هذه الأسلحة للقواعد الناظمة لاستخدام أساليب و وسائل القتال ؟

موضوع البحث:

تعد المنظمات الدولية [١] وسيلة لتطوير قواعد القانون الدولي، فالعمل التشريعي– أو بالأدني– شبه التشريعي الذي تقوم به هذه المنظمات و المتمثل في مختلف الأعمال القانونية الصادرة عنها، كالقرارات و التوصيات و اللوائح و التوجيهات و المعاهدات و غيرها يدل بصفة خاصة على مدى و طبيعة التأثير الذي تمارسه هذه المنظمات على العلاقات الدولية بصفة عامة، و على مدى أهميتها في إقامة نظام قانوني جديد[٢].

و لا يمكن تجاهل ما تقوم به المنظمات الدولية في وقتنا الراهن من دور كبير في المجتمع الدولي، فقد أصبحت أنشطتها تغطي جميع المجالات، و يقصد بالمنظمة الدولية كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية و بالشخصية القانونية الدولية، و التي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة [٣].

و قد بدأ العمل الدولي يشكل تصورا لإرهاصات تنظيم استخدامات الأسلحة

---

(١) في مفهوم المنظمات الدولية وتطورها، وسماتها وشخصيتها القانونية، **د. إبراهيم أحمد خليفة**، التنظيم الدولي، النظرية العامة للدولة – النظرية العامة للمنظمات الدولية- منظمة الأمم المتحدة- منظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، ص١٣٤وما بعدها. كذلك **د.محمد على محمد إبراهيم**، النظام القانوني لاستقلال الموظف الدولي في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة المنوفية، ٢٠١٨.

(٢) **أ. د. أحمد أبو الوفا**، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨، ص١٦.

(٣) **د. خليل حسين**، التنظيم الدولي– المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني، ٢٠١٠، ص ٧٠.

الذاتية التحكم في الأعمال القتالية، و يأتي على قمة الجهود التي بذلت في هذا الإطار ما صدر عن مجلس حقوق الإنسان [١] من تقارير جاءت في دائرة اهتمام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام المحظورة.

كما لا يقل عن دور مجلس حقوق الإنسان ما عقد تحت مظلة اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة يمكن اعتبارها عشوائية الأثر أو مفرطة الضرر لعام ١٩٨٠ من اجتماعات للأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقية، إذ من شأن المساهمات السنوية التي قدمتها الدول المتعاقدة: الكشف عن توجهات الدول المختلفة نحو تكنولوجيات الأسلحة الجديدة.

و في هذا الإطار؛ تعرف الاتفاقيات[٢] الدولية بأنها " اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، لتنظيم مسألة دولية و بقصد ترتيب آثار قانونية، و يخضع لقواعد القانون الدولي، سواء جاء هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، و أيا كان المسمي الذي يطلق عليه " [٣] ، و تعد من أهم مصادر القاعدة الدولية.

و تعد اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية أول اتفاقية دولية منذ عام ١٩٢٠ تتناول تنظيم استعمال الأسلحة التقليدية، إلا أنها اعتبرت مخيبة لآمال الكثيرين، الذين شعروا بأن الاعتبارات العسكرية قد تغلبت علي الاعتبارات الإنسانية، فقد كان المأمول هو حظر مجموعة من الأسلحة التي تحدث شظايا و ليس مجرد الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية كما جاء في البروتوكول الأول، فضلاً

---

(١) في أجهزة الأمم المتحدة، انظر: **د. إبراهيم خليفة**، المرجع السابق، ص٢٩٢.

(٢) في تعريف المعاهدات الدولية و أنواعها، انظر: **ا.د.أبو الخير أحمد عطيه**، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٣، و للمزيد انظر: **د. مصطفى أحمد فؤاد**، النظام القانوني الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩، ص ٢٨٩.

(٣) **ا. د. إبراهيم محمد العناني**، الوجيز في القانون الدولي العام، شركة ناس للطباعة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٢٢٧.

عن الحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد و الشراك الخداعية، و ليس مجرد تقييد استخدام هذه الأسلحة كما جاء في البروتوكول الثاني، بالإضافة إلي الحظر الكامل للأسلحة عشوائية الأثر، و ليس مجرد حظر استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين، كذلك كان من المأمول حظر أو تقييد استخدام أسلحة أخري مثل الطلقات ذات الوزن الصغير(١).

و يلاحظ أنها لم تعتبر سلاحاً محدداً مفرط الضرر و عشوائي الأثر، و إنما أوردت مباديء عامة، لذا فإن محظورات هذه الاتفاقية تنطبق علي أي سلاح ينتهك المباديء التي قامت عليها الاتفاقية (٢) ، و تنص- بمقتضي حالات محددة من الحظر و التقييد- علي تطبيق بعض المباديء و القواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧، و قد تم إعداد هذه الاتفاقية بناءاً علي قرار اعتمده المؤتمر الدبلوماسي الذي كان قد وضع بروتوكولي سنة ١٩٧٧، و استناداً إلي أعمال لجنة متخصصة أنشأها المؤتمر المذكور(٣).

و اعتبرها اجتماع الأطراف المتعاقدة تحت مظلة هذه الاتفاقية لمناقشة منظومات الأسلحة ذاتية التحكم إطاراً مناسباً لتناول مسألة التكنولوجيات الناشئة في مجال هذه المنظومات من منظور أهداف و مقاصد الاتفاقية، التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية و الاعتبارات الإنسانية (٤).

---

(١) انظر: **د. شريف أحمد عتلم**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٦.

(٢) **فريتس كالسهوفن**، الاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية " المباديء القانونية التي بنيت عليها الاتفاقية " المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة الثالثة، نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول، العدد السادس عشر، ١٩٩٠، ص٤٧٩.

(٣) **إيف ساندوز**، الإفتتاحية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد السابع والثلاثون، مايو/ آيار- يونيه/حزيران ١٩٩٤، ص ١٤٧.

(٤) تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة =

خطة البحث :

نتناول الدور البارز الذي تولته الأمم المتحدة في سن استخدام الأسلحة ذاتية التحكم و جوانبه القانونية علي النحو الآتي :

المبحث الأول: دور مجلس حقوق الإنسان في سن استخدام الأسلحة ذاتية التحكم

المطلب الأول: التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان بشأن الأسلحة ذاتية التحكم

المطلب الثاني: المباديء التي أرساها مجلس حقوق الإنسان لسن استخدام الأسلحة ذاتية التحكم

المبحث الثاني: الاستعراض القانوني للأسلحة الذاتية التحكم باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠

المطلب الأول: الجهود المبذولة لسن استخدام الأسلحة الذاتية التحكم في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية

المطلب الثاني: نتائج استعراضات الأسلحة الذاتية التحكم في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

خاتمة

=

الفتاكة الذاتية التشغيل جنيف، من 25 إلى 29 آذار/مارس 2019 و من 20إلى 21آب/أغسطس 2019البند 7من جدول الأعمال المؤقت

Ccw/GGE.1/2019/3 P10.

المبحث الأول
دور مجلس حقوق الإنسان في سن استخدام الأسلحة ذاتية التحكم

تمهيد و تقسيم :

تأسس مجلس حقوق الإنسان تبعاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (GAres.60/251) لعام ٢٠٠٦ ليحل محل لجنة حقوق الإنسان[١]، و هو يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة؛ نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة.

و يعد مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية تابعة للأمم المتحدة، تتألف من سبع و أربعين دولة مسئولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان و حمايتها في كافة أنحاء العالم .

و قد تحددت صلاحيات المجلس في نشر الاحترام العالمي للمباديء الدولية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بدون تمييز من أي نوع و بشكل عادل و متساوٍ للجميع، كما يراقب المجلس انتهاكات حقوق الإنسان و خاصة الانتهاكات الجسيمة و المنتظمة التكرار، و تقديم التوصيات اللازمة لوقف مثل هذه الانتهاكات أو الحد منها، و يعمل المجلس في ذات الوقت على نشر ثقافة حقوق الإنسان، و التأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة و الخاصة للشعوب.

و عقب تشكيله بعضوية سبعة و أربعين دولة في عام ٢٠٠٦، يجتمع المجلس طوال العام لبحث قضايا حقوق الإنسان، و إصدار التوصيات الموجهة إلى الدول بشأنها، كما يقوم المجلس بمراجعة مدى التزام الدول الأعضاء في الأمم

(١) انظر: **د.غنيم قناص غنيم الحميدي**، المؤثرات القانونية للحماية الدولية لحقوق الإنسان علي سيادة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنوفية، ٢٠١٤، ص ٥١٤.

المتحدة بتنفيذ تعهداتها في مجال حقوق الإنسان، من خلال آلية معتمدة تُعرف باسم " الاستعراض الدوري الشامل ".

و نتناول دور مجلس حقوق الإنسان بشأن سن استخدام الأسلحة ذاتية التحكم علي النحو التالي:

المطلب الأول: التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان بشأن الأسلحة ذاتية التحكم

المطلب الثاني: المباديء التي أرساها مجلس حقوق الإنسان لسن استخدام الأسلحة ذاتية التحكم

المطلب الأول
التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان
بشأن الأسلحة ذاتية التحكم

تناول المقرر الخاص – المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء– موضوع الروبوتات المستقلة القاتلة في تقرير صدر عام ٢٠١٠ [١]، و دعا إلى عقد اجتماع يضم فريقاً من الخبراء ينظر في تكنولوجيا الروبوتات، و أيضا للامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني[٢]، كما تبع هذا التقرير صدور عدة تقارير عن المجلس بشأن الأسلحة ذاتية التحكم، و التي تعالج – في كثير من جوانبها– التنظيم القانوني للأسلحة ذاتية التحكم، و هو ما يتعين معه بحث و دراسة تلك التقارير تباعاً؛ لتقييم الدور الذي تولته الأمم المتحدة عبر مجلس حقوق الإنسان، و ذلك على النحو الآتي:

أولا- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا لعام ٢٠١٠:

بتاريخ الثالث و العشرين من اغسطس ٢٠١٠؛ عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الخامسة و الستين في إطار تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها، إذ قدم المقرر الخاص تقريره الذي تركز على صلة التكنولوجيا الجديدة بمواجهة التحديات، بعد أن غيرت التكنولوجيا الجديدة – و خاصة في ميادين المعلومات و الاتصالات و الأسلحة– عالم القرن الحادي و العشرين.

---

(١) انظر: A/65/321

(٢) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ، ٩ ابريل ٢٠١٣ ، مجلس حقوق الإنسان

A/HRC/23/47 p9 .

و أشار هذا التقرير إلي أن المجتمع ظل متشبثاً بحزم بالقرن العشرين، دون أن يستفيد بالقدر الكافي من الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة [١]، بل كان بطيئاً –بطئاً ملحوظاً– في التعامل مع آثار التكنولوجيات الجديدة في مجالات مثل التشغيل الآلي[٢]، و قد أشار هذا التقرير لبعض استخدامات الأسلحة ذاتية التحكم[٣]، كما أبرز مزايا استخدامها في الأعمال القتالية.

و ناشد بالتركيز لا على التحديات التي يطرحها هذا التقدم التكنولوجي[٤] فحسب، بل أيضا على السبل التي يمكن بها اتخاذ خطوات استباقية لضمان وصول هذه التكنولوجيات إلى مستوى أمثل من حيث قدرتها على تعزيز الامتثال لقانون

---

(١) أشار اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٧ إلي أن من شأن الابتكار في استخدام التكنولوجيا- الذي لايقل أهمية عن التكنولوجيا نفسها- أن يحقق ميزة حاسمة. انظر: Ccw/GGE.1/20/2017/3 para 36

(٢) يوصف التشغيل الذاتي في بعض التقارير الدولية بأنه خاصية ناشئة يمكن تقديرها على أساس السياق و المهام،

Ccw/GGE.1/20/2017/3para 37

(٣) و للمزيد حول مخاطر الأسلحة، انظر:

Ugo Pagallo, the laws of robots: crimes, contracts and torts, law, governance and technology series, volume 10, 2013, Series Editors: Pompeu Casanovas and Giovanni Sartor, Springer Science+Business Media Dordrecht 2013. P66

(٤) و لا ريب أن توجه البعض إلى القول بأن " التقدم التكنولوجي في مجال الأسلحة الذاتية التحكم يتجاوز بكثير القانون الدولي" لا يحول دون دراسة أحكام مشروعية الأسلحة ذاتية التحكم.

في هذا الصدد يمكن مراجعة : **د.أبوبكر محمد الديب،** النظام القانوني للأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنوفية، وقد تناولت فحص مشروعية الأسلحة ذاتية التحكم في دراسة موسعة سواء في إطار قواعد القانون الدولي العام، أو في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن الرجوع أيضا لنفس المؤلف: **التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي العام " الأسلحة ذاتية التشغيل نموذجا"** ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٢١.

حقوق الإنسان الدولي و القانون الإنساني الدولي بمزيد من الفعالية [١].

و دعا إلى تحقيق مزيد من الاتساق في التعاريف المتعلقة بأنواع التكنولوجيا [٢] التي يجري استحداثها، و ضرورة إجراء دراسات تجريبية لتحسين فهم انعكاسات هذه التكنولوجيات في مجال حقوق الإنسان، و كذلك المسألة الأساسية المتمثلة فيما إذا كان ينبغي السماح بأن تكون القوة القاتلة مؤتمتة تماما، و أشار إلي أن المستقبل المنظور سيشهد توافر تكنولوجيا تستحدث أجهزة آلية قادرة على الاستهداف و القتل بأقل قدر ممكن من المشاركة البشرية أو دون حاجة إلى تحكم أو إذن بشري مباشر[٣].

وحظي مفهوم الاستقلال[٤] باهتمام بالغ، ففي إطار بيان مفهوم[٥]

---

(1) A/65/321 para 48.

(٢) في أنواع الروبوتات، See. **Ugo Pagallo**, op.cit, P66

(٣) انظر: A/65/321 p15

(٤) وفي إطار فلسفي، ذهب البعض إلى استنكار رفض استقلال الآلة أو " تسييد التقنية " معتبرا أن تقنية اليوم ماهي إلا نتاج لثقافتنا، فالعالم التقني و العالم الاجتماعي ليسا عالمين مختلفين، والعالم الأخير هو من يملك تقنية غير التقنية الأعظم التي مكنته – كما يشاء- من توجيه وكبح وتسريع أو تعديل النظام التقني . انظر: **جاك ألول**، خدعة التكنولوجيا، ترجمة د. فاطمه خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٤، ص١٧٠-١٧٩ .

(٥) وتم النقاش حول مفهوم الاستقلالية، وهل هناك اتجاه نحو زيادة الاستقلالية، كما دار نقاش حول الحجج المؤيدة والمعارضة لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، وكذا الروبوتات المحاكية للإنسان، واتجاه التكنولوجيا المستقلة لأغراض الروبوتات العسكرية، مع رؤى روبوتية للاستقلالية وأخلاقيات الروبوتات، والترابط بين الإنسان والآلة، والمسائل الأخلاقية التي تثيرها التطبيقات العسكرية للروبوتات، ومبدأ الإنسانية، وشرط مارتنز، ونظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، مقارنة مع غيرها من نظم الأسلحة الأخرى من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، والمسائل المتعلقة بقانون حقوق الإنسان، والآثار العسكرية لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، والسبل الممكنة لوضع خطة لإدارة المخاطر، ولم تغفل فائدة استعمال نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة والقيود المفروضة عليه.Ccw/msp/2014/9 Para12

الاستقلالية، أوضح أن هناك لبساً حول ما إذا كان مصطلح " المستقل " يصف قدرة جهاز على التصرف وفقاً لقدرة أخلاقية و معنوية، أو ما إذا كان يشير ببساطة إلى القدرة على التصرف المستقل عن التحكم البشري، و من ذلك الطائرة غير المأهولة التي تستطيع أن تقلع و تهبط دون توجيه بشري، و مقياس الحرارة الذي يسجل درجات الحرارة، في حين أكد البعض على أن الأجهزة الآلية ينبغي ألا تكون أبدا مستقلة تماما، و أن من غير الأخلاقي السماح لأجهزة آلية بأن تقتل بصورة مستقلة(١).

ورأى البعض أن الأجهزة الآلية ستكون صانعة قرارات أخلاقية أفضل من البشر؛ لأنها تفتقر إلى الانفعال و الخوف، و يمكن برمجتها بما يضمن امتثالها لمعايير القانون الإنساني و قواعد الاشتباك الواجبة الانطباق(٢) ، *كما أنه* بقدر ما تكون هذه الآلات مزودة بقدرة على تسجيل العمليات و على رصد الامتثال للمتطلبات القانونية، يمكنها أن تزيد من الشفافية و المساءلة العسكريتين (٣).

و تناول أيضا استخدام القوة و الاعتبارات المتعلقة بمبررات الحرب، فبقدر ما تعد القرارات المتعلقة بشن الحرب مقيدة باحتمال فقدان أرواح العسكريين و بارتفاع التكلفة الاقتصادية للحرب، فإن جيوش الأجهزة الآلية قد تجعل من الأسهل على راسمي السياسات أن يختاروا شن نزاع مسلح، مما يزيد من احتمال انتهاك المتطلبات الخاصة بمبررات الحرب، و يصدق هذا بوجه خاص عندما يفتقر الطرف

---

(1) A/65/321 p25.

(2) A/65/321 p25.

(٣) يتواكب رفض الولايات المتحدة المستمر لتزويد المجتمع الدولي بمعلومات تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بالشفافية و المساءلة مع التوسع المستمر في برنامج أعمال القتل المستهدف الخاص بها، وأفادت تقارير بأن الولايات المتحدة شنت عشر هجمات بطائرات بلا طيارين في المنطقة الحدودية بين باكستان و أفغانستان، أدت إلى قتل حوالي مائة مقاتل. انظر: A/65/321 p10

الآخر إلى نفس المستوى من التكنولوجيا.

و بالمثل، بقدر ما يتم التحكم في الأجهزة الآلية ضمن إطار النزاع المسلح عن بعد[١] من جانب بشر غير معرضين هم أنفسهم لخطر مادي، يثور القلق من أن يعزز موقع المشغل البعيد هذا عن ميدان المعركة عقلية الألعاب الإلكترونية القائمة على القتال و القتل، مما قد يُخفِّض العتبة التي يكون عندها، مثلا، مشغلو الطائرات غير المأهولة مستعدين لاستخدام القوة.

و عليه، ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر فيما إذا كان انخفاض الخطر الذي تواجهه القوات المسلحة لدولة من الدول بسبب الاستخدام الواسع لتكنولوجيات الأجهزة الآلية قد يُزيد- على نحو غير مقبول- الخطر الذي يتعرض له المدنيون على الجانب الآخر، و متى يحدث ذلك.

ثانيا- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة لعام ٢٠١٣:

بتاريخ التاسع من أبريل ٢٠١٣ [٢]؛ عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة و العشرين، و أشار في البند الثالث من جدول أعماله، لتعزيز و حماية حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك حق التنمية.

(١) تعد تكنولوجيات الأجهزة الآلية المسلحة المستخدمة على أوسع نطاق نظما تشغل عن بعد، ولكن بشكل مباشر، بواسطة الإنسان، ومن الأمثلة الشهيرة لهذه الأسلحة " البومبوت" "BomBot" وهي مركبة يمكن توجيهها - بالتحكم عن بعد- نحو جهاز متفجر مرتجل لتلقي عليه عبوة متفجرة ثم تسحب بعيدا قبل تفجير العبوة . انظر: A/65/321 p17

(2) A/HRC/23/47 .

واستهل التقرير بتعريف " الروبوتات المستقلة القاتلة"[١] مصدراً تقريره بعرض مشكلة التقرير فيما تثيره تلك الأسلحة الجديدة من إشكاليات واسعة النطاق، بشأن حماية الحياة في الحرب و السلم، و من ذلك ما يتعلق بمدي قابليتها للبرمجة، لكي تمتثل للشروط[٢] المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، و لمعايير حماية الحياة بموجب القانون الدولي لحقوق[٣] الإنسان.

و شكك التقرير في قابلية نشر هذا النوع من الأسلحة؛ لتعذر وضع نظام ملائم خاص بالمسائلة القانونية؛ لأن الروبوتات لا ينبغي أن تتحكم في حياة البشر و موتهم[٤]، و من ثم ناشد المقرر الخاص الدول بأن تفرض وقفاً اختيارياً وطنياً فيما يتعلق بجوانب معينة من الروبوتات المستقلة القاتلة، داعياً إياها إلى تشكيل فريق رفيع المستوى معني بالروبوتات المستقلة القاتلة لكي يضع للمجتمع الدولي سياسة بشأن هذه المسألة.

و بعد عرض أنشطة المقرر[٥] علي نحو موجز، أتبعه بدراسة تفصيلية للروبوتات المستقلة القاتلة، بدءاً بظهورها، مروراً بنوع التكنولوجيا الحالية [٦]، و

---

(١) إذ عرفها بأنها " منظومات سلاح قادرة على أن تختار– حال تشغيلها– أهدافا معينة، وتشتبك معها، دونما حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري" A/HRC/23/47 p1 .

(2) **See. Ugo Pagallo**, op.cit, P55 .

(٣) في هذا الإطار، انظر: **د. أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩، ص ٢٦.

(٤) اعتبر الكثير من وفود الدول في اجتماع أن توكيل مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة وموت البشر للآلات دون أي تدخل بشري أمر غير مقبول أخلاقيا . انظر: ccw/conf.v/2 para18

(٥) انظر: A/HRC/23/47 p3.

(٦) وأشار أنه سيقدم تقريرا عن المركبات الجوية الحربية التي تعمل بلا طيار إلى الجمعية العامة عام ٢٠١٣. A/HRC/23/47 para25

العوامل الدافعة و المعيقة لتطور(١) الروبوتات المستقلة القاتلة.

ثم تناول الروبوتات المستقلة و قرار خوض الحرب، أو اللجوء إلى استخدام القوة بطريقة أخري، و كذا استخدام الروبوتات في النزاع المسلح، و مفهوم الاستقلالية، ثم المسئولية (٢) القانونية للروبوتات المستقلة القاتلة، و استعمال الدول للروبوتات المستقلة القاتلة خارج نطاق النزاع المسلح، و آثار استخدامها على الدول غير الحائزة لها، ثم إقصاء العنصر البشري عن دائرة القرار، ثم الروبوتات المستقلة القاتلة و القيود(٣) المفروضة على الأسلحة، كما تصدى لآثارها على الأشخاص في حالات النزاعات المسلحة .

و أشار إلى أن أهم ما يميز تلك الأسلحة أن ارتفاع درجة الدقة، و امتلاك القدرة على توجيه الضربات في أي مكان من العالم – حتى في الأماكن التي تنعدم فيها خطوط الإتصال–، يجعل استخدامها مغرياً جداً لمن يريد ممارسة القتل المحدد

---

(١) فالتطور الدائم للتكنولوجيات العسكرية أو خلافها يستدعي السهر دوما على تناسب القواعد النافذة، لاسيما بسبب ظهور أسلحة جديدة ووسائل تمييز جديدة. انظر: تعريف القانون الدولي الإنساني ومعاهداته الرئيسية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد الثالث والثلاثون، سبتمبر/ أيلول- أكتوبر/ تشرين الأول، ١٩٩٣، ص٣٦١ .

(2) See. **Ugo Pagallo**, op.cit, p29.

و انظر لمزيد من التفاصيل د. **أبوبكر محمد الديب**، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسئولية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٢١.

(٣) استهل غوستاف موانييه مقالا له يتعلق بدراسة مشروعية الحرب : ..لقد تم تلطيف القتال عن طريق فرض عدد قليل من القيود التي لاتزعج كثيرا، مقال بعنوان: Die Harten des Kieges und das volkerrecht " مشقات الحرب والقانون الدولي " **أندريه ديوران**، الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحقوق الإنسان، فكرة حقوق الإنسان عند مؤسسي الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة الأولى، سبتمبر/أيلول- أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٨، العدد الثالث، ص٢٣٢.

الهدف [١].

و في نهايته، دعا التقرير جميع الدول لإعلان وقف اختياري وطني[٢]**، و تطبيق هذا الوقف -على الأقل- فيما يتعلق باختبار الروبوتات المستقلة القاتلة، و إنتاجها، و تجميعها، و نقلها، و حيازتها و نشرها، و استخدامها، ريثما يتم الاتفاق دولياً على إطار بشأن مستقبل هذه الروبوتات،،**

كما دعا إلى استعراض التطورات التقنية المتصلة بالروبوتات المستقلة القاتلة، و تقييم القضايا القانونية و الأخلاقية و السياسية المتصلة بها، و اقتراح إطار يتيح للمجتمع الدولي معالجة القضايا القانونية و السياسية التي تنشأ عن استخدامها معالجة فعالة، و تقديم توصيات موضوعية و إجرائية ملموسة، و اتخاذ مبادرات مشابهة أو موازية لمبادرات الأمم المتحدة -عند الاقتضاء- إلى الدول [٣].

و دعا كذلك إلى تيسير إجراء حوار دولي موسع لتقييم مدى كفاية الأطر القانونية الدولية و المحلية القائمة التي تنظم استخدام الروبوتات المستقلة أو قصورها، مع توخي الشفافية التامة فيما يتعلق بجميع جوانب تطوير منظومات السلاح الآلي، و حث الدول على مزيد من الشفافية في عمليات الاستعراض الداخلي لأسلحتها، بما في ذلك الأسلحة المنصوص عليها في المادة السادسة و الثلاثين من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف [٤].

---

(١) بيد أنه لما كانت برامج القتل محدد الهدف تنطوي على انتهاك لسيادة الدول إضافة إلى الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنها ستجعل العالم أقل أمنا، وتنال من القدرة على حماية الحياة. انظر: A/HRC/23/47 para 62

(2) A/HRC/23/47 para113.

(3) A/HRC/23/47 p31.

(4) See**, Neil Davison**, Alegal prespectives: Autonomous weapon systems under international humanitarian law, UNODA Occasional papers No.

=

ثالثا- تقارير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام غير القانوني أو التعسفي لعام٢٠١٤:

قدم المقرر الخاص – المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء– أكثر من تقرير عام ٢٠١٤ نستعرض منها ما يتعلق بالأسلحة الذاتية التحكم، على النحو الآتي :

أ- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في الأول من أبريل ٢٠١٤:

بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٤؛ عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السادسة و العشرين " البند الثالث من جدول الأعمال" لتعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، و تناول هذا التقرير حماية الحق في الحياة في إطار إنفاذ القانون، و عرض الجهود المنسقة من أجل تحقيق اتساق القوانين المحلية بشأن استخدام الشرطة للقوة " القاتلة على الأخص" مع المعايير الدولية .

و كان تركيزه على وضع شروط [١] لاستخدام القوة، و السند القانوني الكافي و الهدف المشروع، مع الوقاية أو الاحتراز، و التناسب[٢]، و الضرورة، و متطلبات

=

30, November 2017, Printed at the United Nations, New York, op.cit, p.135.

(1) See. **Ugo Pagallo,** op.cit, P60.

(٢) تقتضي قاعدة التناسب قياس الضرر الذي يتوقع أن يلحق بالمدنيين قبل تنفيذ الهجوم في ضوء الفائدة العسكرية التي يرجي تحقيقها من وراء العملية، ويتم الاعتماد في هذه القاعدة التي توصف بأنها " من أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني تعقيداً" على التقدير الشخصي و خصوصية السياق إلى حد كبير . انظر: A/HRC/23/47 para 70

ما بعد استخدام القوة[١]، و المساءلة، و القوانين المحلية المتعلقة باستخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون[٢] .

ب- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، في السادس من أغسطس ٢٠١٤:

في السادس من أغسطس ٢٠١٤، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته التاسعة و الستين، مركزاً على تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و كان من بين الأنشطة التي تناولها: الحق في الحياة، و الأسلحة الأقل فتكا، و ذاتية التحكم في مجال إنفاذ القانون، و أشار إلى الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة، و الاجتماعات الدولية و الوطنية التي عقدت بشأن تلك الأسلحة، و اهتم بالحق في الحياة في ظلها، كما لفت إلى شروط استخدام القوة القاتلة " الشرعية و الضرورة المطلقة و مراعاة التناسب " [٣] .

و ركز المقرر الخاص – في القسم الموضوعي- على: الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة " الاجتماعات الدولية و الوطنية"، إذ أولت الجمعية

(١) في حدود استخدام القوة، انظر: A/65/321 p25

(٢) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ، مجلس حقوق الإنسان الأول من ابريل ٢٠١٤.

A/HRC/26/36 p 23 .

(٣) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ، الجمعية العامة، السادس من اغسطس ٢٠١٤

A/69/265 p1 .

العامة اهتماماً لاستخدام الأسلحة ذاتية التحكم في إنفاذ القانون، إذ اعتبرت أن استخدام القوة ضد الأشخاص بما في ذلك استخدام القوة المميتة – أو التي قد تكون مميتة من جانب موظفي الدولة– شاغلاً أساسياً في مجال حقوق الإنسان(١).

و من أهم ما نادى به التقرير فرض إطار رقابي شامل للدول و المجتمع الدولي و المجتمع المدني من أجل تحديد المعايير المنصوص عليها في المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة، و الاجتهاد القضائي ذي الصلة على السيناريوهات التي أفرزتها التكنولوجيات الجديدة (٢).

كما انفرد هذا التقرير بالمطالبة بوضع حد أدنى من المعايير اللازمة لتطوير الأسلحة و استخدامها، و استبانة الممارسات الجيدة، مشيراً إلى بعض المجالات التي تحتاج إلى المزيد من التحديد مثل: القوة اللازمة للمقذوفات، و مقدار القوة الحركية التي يمكن توجيهها إلى الجسم البشري، و كمية الكهرباء التي يمكن استخدامها، و استخدام القوة الأقل فتكا، و الأماكن التي يمكن فيها استخدام هذه المعدات، كما أشار إلى ضرورة اختبار هذه الأسلحة في كل دولة بحضور فريق من الخبراء يتميز بالشفافية و تعدد التخصصات، و غير خاضع على نحو مباشر لمصالح تجارية أو متعلقة بإنفاذ القانون، و ينبغي اختيار النظام ككل– أي السلاح و الذخيرة و المبادئ التوجيهية لاستخدامه – في الظروف الواقعية (٣).

---

(١) إذ شهدت السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في التكنولوجيا المتاحة لموظفي إنفاذ القانون والجهات الفاعلة غير الدول، مثل شركات الأمن الخاصة، و نشأة صناعات حول هذه الأسلحة، كما أن قوى السوق في كثير من الأحيان من الدوافع المهمة التي تحدد توافقها و وظائفها و استخداماتها، انظر: A/69/265 p15

(2) A/69/265 p17 .

(3) A/69/265 p18 .

جـ-تقرير مجلس حقوق الإنسان الصادر في الخامس عشر من ديسمبر ٢٠١٤:

بتاريخ الخامس عشر من ديسمبر ٢٠١٤؛ عقد مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة و العشرين، و خصص البندين الثاني و الثالث من جدول الأعمال للتقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، و تقارير المفوضية السامية و الأمين العام " تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية - موجز حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداماً متفقاً مع القانون الدولي"(١).

و قد ركز التقرير على تحديد القوة، إذ ذكر أن استخدام القوة الفتاكة يضحي مشروعاً فقط عندما لا يكون بالإمكان استخدام تدابير أخرى أقل فتكاً، بما في ذلك التقييد و الأسر و استخدام درجة أعلى من القوة (٢).

(١) يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٥ ويتضمن موجزاً لحلقة النقاش التفاعلية للخبراء بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار، المعقودة في الثاني والعشرين من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤، خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان . انظر: A/HRC/28/38 p15 December 2014

(٢) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنمسان، موجز حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلاطيار استخداما متفقا مع القانون الدولي ، الجمعية العامة ١٥ ديسمبر ٢٠١٤.

A/HRC/28/38 p4.

المطلب الثاني
المباديء التي أرساها مجلس حقوق الإنسان لسن استخدام الأسلحة ذاتية التحكم

لا يمكن اختزال توصيات مجلس حقوق الإنسان – الواردة بتقارير المقرر الخاص– بأنها قاصرة على الاتجاه نحو حظر استخدام الأسلحة الذاتية التحكم، و إنما نستطيع أن ندرك من خلالها العديد من الفوائد العلمية التي تدور في فلك النتائج الآتية:

–عدم اهدار التكنولوجيا الصاعدة في مجال الاستخدامات القتالية للذكاء الاصطناعي، ببذل المزيد من الجهود القانونية لتنظيم الاستخدام في إطار القانون بدلا من الرفض الكامل لتلك التكنولوجيا، على نحو ما أوصي تقرير المقرر الخاص الصادر بتاريخ الثالث و العشرين من أغسطس ٢٠١٠، و الاستفادة منها لتعزيز الشفافية و المساءلة، و الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، مع تلافي العقبات التي تعترض استخدامها على نحو فعال.

–على المجتمع الدولي النظر فيما إذا كان انخفاض الخطر الذي تواجهه القوات المسلحة لدولة من الدول بسبب الاستخدام الواسع لتكنولوجيات الأجهزة الآلية قد يُزيد –على نحو غير مقبول– الخطر الذي يتعرض له المدنيون على الجانب الأخر، و متى يحدث ذلك، إعمالا لما جاء بالتقرير الصادر بتاريخ الثالث و العشرين من اغسطس٢٠١٠.

– ما لم تحترم اشتراطات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و المعايير القانونية لاستخدام القوة فعلى جميع الدول الإعلان عن وقف اختياري وطني، و تطبيق هذا الوقف –على الأقل– فيما يتعلق باختبار الروبوتات

المستقلة القاتلة، و إنتاجها و تجميعها و نقلها و حيازتها و نشرها و استخدامها، ريثما يتم الاتفاق دولياً على إطار بشأن مستقبل هذه الروبوتات، مع استعراض التطورات التقنية المتصلة بالروبوتات المستقلة القاتلة، و تقييم القضايا القانونية و الأخلاقية و السياسية المتصلة بها، و اقتراح إطار يتيح للمجتمع الدولي معالجة القضايا القانونية و السياسية التي تنشأ عن استخدامها معالجة فعالة، و تقديم توصيات موضوعية و إجرائية ملموسة، و اتخاذ مبادرات مشابهة أو موازية لمبادرات الأمم المتحدة -عند الاقتضاء- إلى الدول و ذلك على نحو ما جاء بتقرير المقرر الخاص الصادر بتاريخ التاسع من أبريل ٢٠١٣.

- ضرورة مراعاة شروط استخدام القوة، و السند القانوني الكافي و الهدف المشروع [1] و إيكال دور ملموس للبشر في الاستهداف و الاختيار و وقف إطلاق القوة المميتة، و التحذير من خطورة استخدام هذه الأسلحة خارج النطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة المعروفة، حسب التقرير الصادر في الأول من أبريل ٢٠١٤.

- تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و ترشيح استخدام الأسلحة الأقل فتكا و ذاتية التحكم في مجال إنفاذ القانون، مع استعراض الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة، و دعم الاجتماعات الدولية و الوطنية التي عقدت بشأن تلك الأسلحة، و الاهتمام بالحق في الحياة في ظل ظهور الأسلحة الفتاكة، ومراعاة شروط استخدام القوة القاتلة " الشرعية و الضرورة المطلقة و مراعاة التناسب".

(1) A/HRC/26/36 p23 .

تحديد معايير استخدام القوة [١] ، مع تحديد معايير دنيا لتطوير الأسلحة و استخدامها، و استبانة الممارسات الجيدة، و خاصة في: القوة اللازمة للمقذوفات، و مقدار القوة الحركية التي يمكن توجيهها إلى الجسم البشري، و كمية الكهرباء التي يمكن استخدامها، و استخدام القوة الأقل فتكا، و الأماكن التي يمكن فيها استخدام هذه المعدات، و ضرورة اختبار هذه الأسلحة في كل دولة، بحضور فريق محايد و متخصص من الخبراء، و اختبار النظام ككل- أي السلاح و الذخيرة و المبادئ التوجيهية لاستخدامه- في الظروف الواقعية [٢].

- تعظيم دور المشاركة الإنسانية، و وجود توجيه عن بعد في النظم ذاتية التحكم، و تصنيفها على أنها من بين النظم الأقل فتكا، دون تسميتها بالأنظمة الفتاكة، و تخصيصها لإنفاذ القانون و للجهات الفاعلة غير الدول، مثل: شركات الأمن الخاصة، و استخدامها في مجالات إنفاذ القانون و مكافحة الشغب، أو الإجراءات المتخذة ضد فئات معينة من الجناة مثل الهاربين من السجون، و توفير حماية للمناطق الحدودية، و حراسة السجون شديدة الحراسة، و حراسة الأنابيب، و الحروب التي تشن على المخدرات أو سائر عمليات مكافحة الجريمة أو الإرهاب [٣]، مع مراعاة أن أهم عامل مؤثر في المشروعية هو الاستقلال المتزايد[٤] الذي يتسم به

---

(1) A/69/265 p17 .

(2) A/69/265 p18 .

(3) A/69/265 p18 .

(٤) يعكف المطورون في جيوش الدول وصناعة الدفاع على استحداث " قدرة مستقلة تماما " بالاستناد إلى التقدم التكنولوجي الحادث في مجال الذكاء الاصطناعي؛ لتمكين المركبات الجوية غير المأهولة من أن تتخذ وتنفذ قرارات معقدة تشمل التعرف على الأهداف البشرية و القدرة على قتلها، وأجريت دراسة عام ٢٠٠٣ بتكليف من قيادة القوات المشتركة للولايات المتحدة تنبأت باستحداث نوع من الذكاء الاصطناعي و التعرف التلقائي على الأهداف، يزود الأجهزة الآلية بالقدرة على مطاردة العدو و قتله بإشراف بشري محدود، وذلك بحلول عام ٢٠١٥. انظر:
=

استخدام القوة [١].

-على المجتمع الدولي – و خاصة هيئات الأمم المتحدة – اعتماد نهج شامل إزاء نظم الأسلحة المستقلة في النزاعات المسلحة و إنفاذ القانون، يشمل القانون الإنساني الدولي و أبعاد حقوق الإنسان، و استخدام هذه النظم لأسلحة فتاكة و أقل فتكا، و على الوكالات الدولية المختلفة المعنية بنزع السلاح و حقوق الإنسان – مثل: اتفاقية [٢] الأسلحة التقليدية، و مجلس حقوق الإنسان- أن تنهض بمسئوليتها و تضطلع بدورها [٣].

– استخدام الأسلحة ذاتية التحكم استخداما متفقاً مع القانون الدولي، مع التركيز على تحديد القوة، و مراعاة أن استخدام القوة الفتاكة يضحي مشروعاً فقط عندما لا يكون بالإمكان استخدام تدابير أخرى أقل فتكاً، بما في ذلك التقييد و الأسر و استخدام درجة أعلى من القوة [٤].

– الالتزام بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات، سواء استخدمت الأسلحة ذاتية التحكم في سياق النزاعات المسلحة أو في غيرها، إذ يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الداخلي المصدرين الرئيسين، و في أغلب الأحيان المصدرين الحصريين للقانون الواجب تطبيقه على الأسلحة، و عندما ترقي

=

A/65/321 p22

(1) A/69/265 p21.

(٢) و اتفاقية الأسلحة التقليدية صك رئيسي في القانون الدولي الإنساني، يساهم في منع معاناة المدنيين والمقاتلين والتخفيف منها . انظر:

Ccw/conf.v/10 p6

(3) A/69/265 p3 .

(4) A/HRC/28/38 p4 .

الحالة إلى مستوى النزاع المسلح، يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب التطبيق، على أن يفسر الحق في الحياة من منظور القانون الدولي الإنساني[1].

– درء الآثار المميتة أو الخطيرة التي قد تسببها الآليات ذاتية التحكم، بعد تزايد تجريد استخدام القوة من الطابع البشري، من خلال تكنولوجيات استخدام القوة ذاتية التحكم، و احتمال انتهاكه لمعايير حقوق الإنسان، و رفض الاستقلالية الكاملة للآليات ذاتية التحكم، و التحذير من طرح دور البشر بالكامل.

– حال التمسك بالاستقلالية الكاملة و التشغيل الذاتي الكامل لمنظومات الأسلحة ذاتية التحكم البعيدة تماما عن فرض معايير استخدام القوة، و منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، يلزم فرض حظر اختياري وطني لحين الانتهاء من الاستعراض القانوني، بعد اكتمال الجانب التقني، و إرساء الممارسات المختلفة للأسلحة ذاتية التحكم المراعية لأخلاق التكنولوجيا.

(1) A/HRC/28/38 para 52 .

المبحث الثاني
الاستعراض القانوني للأسلحة الذاتية التحكم باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠

تمهيد وتقسيم :

اعتبر جانب من الفقه أن الاجتماعات – التي جرت تحت مظلة الأمم المتحدة– من الأهمية بمكان في تشكيل الممارسات[١] ذات القيمة في العمل الدولي[٢]، إذ اتفقت المائة و سبع عشرة دولة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية علي عقد هذا الاجتماع الحكومي الدولي لاستكشاف المسائل المتصلة بمنظومات الأسلحة الذاتية التحكم لدراسة احتمال صياغة بروتوكول سادس للاتفاقية [٣] .

(١) و تبرز أهمية الدور الذي تتولاه أهم المنظمات الدولية في جانب آخر أكثر دقة و شمولية، و هو النظر فيما إذا كان من شأن تواتر الممارسات الدولية – و التي تمثلت في توجهات الدول الأعضاء من ناحية، و توجهات المنظمات الدولية ذاتها من ناحية أخري – تكوين عرف دولي ملزم يساند الإطار القانوني للأسلحة ذاتية التحكم، و قد نال هذا التحليل اعتناءنا في دراسة مستقلة و موسعة، أبانت عن بزوغ قواعد عرفية دولية تؤسس للإطار القانوني للأسلحة ذاتية التحكم، **ليس أقلها** : حظر استخدام الأسلحة المستقلة الفتاكة مطلقا، و جواز استخدام الأسلحة ذاتية التحكم " الأقل فتكا" في الأعمال القتالية، طالما التزمت بأحكام القانون الدولي الإنساني، أو بالأحري حالما أمكن تهيئتها للامتثال لقواعد ذلك القانون. انظر: **د. أبوبكر محمد الديب " دور الممارسات الدولية في تكوين القواعد العرفية الناظمة لسن استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل في الأعمال القتالية** " مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد السادس، آذار-مارس٢٠٢١، المركز العربي الديمقراطي - برلين، متاح علي الرابط الآتي:
https://democraticac.de/?p=73820

(2) **Peter Asaro & Jus nascendi**, robotic weapons and the Martens Clause, An Essay in: robot law, Edited by: Ryan Calo, A. Michael froomkin & Ian Kerr, Edward Elgar publishing, UK 2016, p.367

(٣) **ماركوساسولي**، الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا و أسئلة تقنية مطروحة و مسائل قانونية يجب توضيحها - بحث منشور ضمن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر =

و بتاريخ ١٤-١٥ نوفمبر ٢٠١٣؛ عقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " دورة ٢٠١٣ " إذ رحب الاجتماع بمقترح استكشاف المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة في مجال نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة [١].

و وفقاً للقرار الذي اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٣؛ اجتمعت الوفود في الفترة من١٣ إلي ١٦ مايو ٢٠١٤ لمناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال نظم المستقلة الفتاكة، بالنظر إلي احتمال حدوث تطورات تكنولوجية سريعة في الأسلحة المستقلة، بما يغير طبيعة الحرب تغيراً جذرياً [٢].

و وافق المؤتمر الاستعراضي الخامس علي إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم [٣] ، و من ثم ؛ شهدت جنيف عقد مؤتمر الخبراء غير الرسمي في

=

بالقاهرة " القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة " ٢٠١٧، ص١٣٦.

(١) تقرير اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، ١٦ ديسمبر ٢٠١٣.

Ccw/msp/2013/10 Para 18 .

(٢) تقرير اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤

Ccw/msp/2014/9 Para13 .

(٣) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦.

Ccw/conf.v/10 p16 .

الفترة من ١٢- ١٦ ديسمبر ٢٠١٦ [١].

و يثور التساؤل عن فوائد المناقشات التي تضمنتها اجتماعات الخبراء و المؤتمرات الاستعراضية التي عنيت بأحكام اتفاقية الأسلحة التقليدية، و عن أثرها في سن استخدام الأسلحة الذاتية التحكم ؟

لإثراء البحث؛ نبدأ هذا المبحث باستعراض جوانب المناقشات التي جرت في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية لنسترشد بها في الوقوف علي مباديء التنظيم القانوني المنتظر لتلك الأسلحة عندما تفيض جهود المجتمع الدولي بوثيقة دولية ناظمة لأحكامها، و ذلك علي النحو الآتي :

المطلب الأول: الجهود المبذولة لسن استخدام الأسلحة الذاتية التحكم في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية .

المطلب الثاني: نتائج استعراضات الأسلحة الذاتية التحكم في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية.

(١) و شاركت مصر في أعمال الاجتماع من بين الدول الموقعة للإتفاقية .

المطلب الأول

الجهود المبذولة لسن استخدام الأسلحة الذاتية التحكم في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية

قرر المؤتمر الاستعراضي الخامس النظر في كيفية القيام – في إطار الاتفاقية – بتناول التطورات في مجال العلم و التكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية [١]؛ و إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم في سياق أهداف الاتفاقية و مقاصدها، و كذا النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في مجال العلم و التكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية [٢].

و قد تم تشكيل مجموعة الخبراء من قبل المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية لبحث القضايا المتعلقة بالتكنولوجيات الناشئة في هذا المجال [٣].

و نتناول موجزاً للاستعراضات القانونية التي تضمنتها مناقشات الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة يمكن اعتبارها عشوائية الأثر أو مفرطة الضرر .

أولاً : اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٣ :

بتاريخ ١٤-١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣؛ عقد اجتماع الأطراف

(1) Ccw/GGE.1/20/2017/3 p1.

(2) Ccw/msp/2017/8 para2 .

(3) CCW/CONF.V/2 p12 .

المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " دورة ٢٠١٣ " إذ رحب الاجتماع بمقترح استكشاف المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة في مجال نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة [١].

و قرر الاجتماع أن يعقد الرئيس في ٢٠١٤ اجتماعاً غير رسمي للخبراء علي مدي أربعة أيام من ١٣ إلي ١٦ ايار/ مايو ٢٠١٤؛ من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة في مجال نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في سياق أهداف الاتفاقية و مقاصدها [٢]، و أدرج موضوع نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة ضمن جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٤ [٣].

و قد تضمن هذا الاجتماع – في رؤيتنا – مجرد تقدمة لاجتماعات أخري فاضت في تناول الكثير من الاستعراضات حول الجوانب القانونية للأسلحة الذاتية التحكم .

ثانياً : اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٤ :

بتاريخ ١٣ و١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤؛ عقد الاجتماع الأول من نوعه الذي ينظم بشأن مسألة نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، و جري التحاور وفقاً لبرنامج عمل اجتماع الخبراء حول المسائل التقنية و الأخلاقيات و المسائل الاجتماعية و القانون الدولي الإنساني، و مجالات القانون الدولي الأخري، و

(1) Ccw/msp/2013/10 Para 18 .

(2) Ccw/msp/2013/10 para 32 .

(3) Ccw/msp/2013/10 para 36 .

الجوانب التنفيذية و العسكرية [١].

و قد أكد علي الحاجة إلي تقييم الحالة الراهنة و الاتجاهات المستقبلية في مجال الروبوتات المقاتلة، و طرحت مجموعة من الخيارات تتنوع ما بين تبادل المعلومات و تطوير أفضل الممارسات، و وقف اختياري للبحوث في هذا المجال أو حظرها.

و أثيرت مسألة وضع تعريف عملي[٢] ، و شددت العديد من الدول علي العناصر الرئيسية التي تبدو متصلة بوصف مفهوم الاستقلالية فيما يخص نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، و منها – علي سبيل المثال– القدرة علي اختيار هدف و استهدافه دون تدخل بشري، مؤكدين ضرورة أن تكون الاستقلالية قابلة للقياس، و أن تستند إلي معايير موضوعية مثل القدرة علي تصور البيئة، و القدرة علي أداء مهام مبرمجة سلفاً دون عمل بشري إضافي، و شددت العديد من المداخلات علي مفهوم التحكم البشري الهادف [٣].

و في جلسة الجوانب التقنية؛ نوقش مفهوم الاستقلالية من خلال عروض و مداخلات، و أشار عدد من الخبراء إلي مستويات مختلفة من الاستقلالية بحسب

---

(١) وفقاً للبند ٨ من جدول الأعمال المؤقت، و شاركت مصر في أعمال الاجتماع، وشاركت بعض الدول العربية غير الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب، منها العراق و عمان و لبنان و ليبيا و اليمن، و ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. Ccw/msp/2014/9 Para10

(٢) وطرح مفهوم "المهام الحيوية" لمنظومات الأسلحة بوصفها سبيلاً لتوضيح ماهية منظومة الأسلحة.

Ccw/msp/2014/9 Para16

(٣) قد يكون مفيداً لمعالجة مسألة الاستقلالية، وأشارت وفود أخري أيضاً إلي أن هذا المفهوم يتطلب مزيداً من الدراسة في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية. انظر : Ccw/msp/2014/9 Para16

درجة التحكم البشري في النظام، و أبرزت المناقشات أن من الممكن أن تتوقف درجة استقلالية نظام ما علي البيئة التي يفترض أن يعمل فيها النظام، و علي وظائفه و مدي تعقيد المهام المتوقع أن يؤديها [١].

و نوقش مفهوم التدخل البشري في تصميم النظم و اختبارها و استعراضها و التدريب عليها و استخدامها، و سلطت وفود بعض الدول الضوء علي مفهوم إمكانية التنبؤ باعتبارها مسألة أساسية، و أبرزت المناقشة أن الاستقلالية التامة لم تتحقق بعد، لكن أنشطة البحث جاريةٌ في هذا المجال[٢].

و أبرزت المناقشات – التي جرت بجلسة الجوانب الأخلاقية و الاجتماعية – أنه علي الرغم من التقدم المرتقب في مجال التكنولوجيات المستقلة؛ ستظل النظم آلات تعمل وفقاً للعناصر المبرمجة سلفاً، و شددت كثير من المداخلات علي أن إمكانية اكتساب نظام آلي لقدرتي الاستدلال الأخلاقي و التمييز هي أمر مشكوك فيه إلي حد كبير[٣].

و سلط الضوء علي التحديات التي تطرحها أخلاقيات الروبوتات، لاسيما فيما يخص قدرة نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة علي مطابقة التمييز البشري الذي هو أساس احترام مباديء القانون الدولي الإنساني، كما شكك في قدرة النظم المستقلة علي التصرف في حالة معضلة أخلاقية، و طرحت أيضا مسألة القيم و المعايير الأخلاقية و العناصر المشتركة التي ينبغي إدماجها في برمجيات هذه النظم[٤].

و أكد كل من الوفود و الخبراء ضرورة امتثال أي تطوير لنظم الأسلحة الذاتية

(1) Ccw/msp/2014/9 Para19 .

(2) Ccw/msp/2014/9 Para20 .

(3) Ccw/msp/2014/9 Para23 .

(4) Ccw/msp/2014/9 Para24 .

التحكم و أي استخدام لها للقانون الدولي الإنساني [١] ، و تساءل عدد من المتحدثين عما إذا كانت فجوة في المساءلة قد نشأت بسبب الاستخدام الممكن لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة .

و في الجلسة المتعلقة بالجوانب القانونية؛ نظرت مسألة توافق نظم الأسلحة الذاتية التحكم مع القانون الدولي القائم و امتثالها لهذا القانون، لا سيما مباديء القانون الدولي الإنساني" التمييز و التناسب و اتخاذ الإحتياطات أثناء الهجوم" و اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و شرط مارتنز و القانون العرفي[٢].

و نوقشت مسائل تتصل بقانون حقوق الإنسان؛ نظراً لاحتمال تطوير و استخدام نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، و منها بالأخص الحق في الحياة، و الكرامة الإنسانية، و الحق في الحماية من المعاملة اللا إنسانية، و الحق في محاكمة عادلة[٣].

و أثيرت مسألة العلاقات المتداخلة مع البشر و القبول الاجتماعي للتكنولوجيات المستقلة، و نوقش أثر تطوير نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة علي كرامة الإنسان، و في هذا السياق سلط الضوء علي مسألة تفويض حق اتخاذ القرار بشأن الحياة و الموت إلي آلة باعتبارها مسألة أخلاقية جوهرية [٤].

و شدد عدد من الخبراء و الوفود علي المخاطر المرتبطة باستخدام نظم

---

(1) Ccw/msp/2014/9 Para27 .

(2) Ccw/msp/2014/9 Para26 .

(3) Ccw/msp/2014/9 Para32.

(٤) وشددت وفود بعض الدول علي أن الآلة لاتتخذ القرار بشأن تطبيق القوة الفتاكة، بل بالأحري القائد أو المشغل هو من يتخذ قرار استخدام القوة . انظر: Ccw/msp/2014/9 Para25

الاسلحة المستقلة الفتاكة في سياق عملياتي، بما في ذلك إمكانية تعرض هذه النظم لهجمات سيبرانية، و عدم قدرتها علي التنبؤ، و صعوبات تكيفها مع بيئة معقدة، كما أشير إلي مسألة قابلية تبادل المعلومات مع القوات الحليفة [١].

و أكد بعض الخبراء ضرورة التفكير من منظور البيئة التي سيعمل فيها النظام " الجو أو الأرض أو البحر" ؛ من أجل تحديد الأهمية العسكرية لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة و إجراء تقييم مناسب للمخاطر[٢].

و نوقش أثر نظم الأسلحة المستقلة علي السلم و الأمن الدوليين، كما أثيرت العواقب علي تحديد الأسلحة [٣] ، فيما يخص ما سيكون لتطوير نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة و استخدامها من أثر محتمل علي حق اللجوء إلي الحرب [٤] .

ثالثاً : اجتماع الخبراء غير الرسمي بشأن منظومات الأسلحة ذاتية التحكم لعام ٢٠١٥:

عقد بتاريخ ١٣/١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥– في جنيف – اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥، بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم [٥] و الذي شارك فيه أكثر من تسعين دولة، و شاركت مصر في أعمال الاجتماع باعتبارها من الدول الموقعة علي الاتفاقية، و قد تناول الحاضرون في اجتماع الخبراء المسائل التقنية و خصائص منظومات الأسلحة ذاتية التحكم .

---

(1) Ccw/msp/2014/9 Para36.

(2) Ccw/msp/2014/9 Para37.

(3) Ccw/msp/2014/9 Para38.

(٤) وأثيرت مسألة ما إذا كان بإمكان هذه النظم تغيير عتبة استخدام القوة . انظر: Ccw/msp/2014/9 Para33

(٥) انظر: CCW/MSP2015/3 p1

و دعا إلي المشاركة في النقاش الدولي و الحوار بين الحكومات، و إبداء الاستعداد لتبادل أفضل الممارسات مع الدول الأخري، و أوصي خبراء تطوير المنظومات الآلية بوضع مدونة أو مدونات سلوك و قواعد أخلاقية [١] أو ممارسات تحدد التصرف المسئول فيما يتعلق باستخدام الروبوتات المستقلة القاتلة وفقاً للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو تعزيز المدونات و القواعد و الممارسات القائمة إلي المنظمات .

و كان من بين النقاط الهامة التي تناولتها مناقشاته " الشفافية " [٢] ، إذ أوجب علي الدول توخي الشفافية في إطلاع المجتمع الدولي علي الإجراءات التي تتبعها أو علي النتائج الموضوعية، و أن تلتزم باعتماد أقصي قدر من الصرامة في عمليات الاستعراض.

و اعتبرت من المفيد التركيز علي الوظائف الحاسمة المتعلقة باختيار الأهداف و مهاجمتها، اذ أن هذا التركيز علي الاستخدام ذاتي التحكم للقوة سيكون أكثر فائدةً من تحليل التعقيدات التقنية للسلاح، و فضلاً عن ذلك، و بخلاف الوظائف الحاسمة؛ فإن التعقيد التقني لا صلة له بالاعتبارات الأخلاقية و القانونية المتعلقة بهذه الأسلحة [٣].

و تطرق الاجتماع لفكرة " التحكم البشري الهادف " و اعتبر أنها يجب أن تشكل وسيلة لتحديد بارامترات هذه المنظومات التي تجعلها قانونية و مقبولة [٤] .

---

(١) انظر : Ccw/GGE.1/20/2017/3para51

(2) CCW/MSP/2015/3 p3.

(3) CCW/MSP/2015/3 p14.

(4) CCW/MSP/2015/3 p13.

و أشار إلي أن من المحتمل – في نظر البعض– أن يؤثر استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التحكم علي الحق في الحياة، و الحق في السلامة البدنية، و الحق في الكرامة [١] الإنسانية، و الحق في المعاملة الإنسانية، و الحق في الإنتصاف[٢].

لكن؛ حذر الاجتماع من افتراض انطباق القانون الدولي الإنساني الراهن علي منظومات هذه الأسلحة، اذ أن ذلك قد يؤدي لإضفاء الطابع الشرعي علي هذه الأسلحة قبل الأوان [٣].

رابعاً : اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٦:

ناقش الاجتماع غير الرسمي للخبراء لعام ٢٠١٦ المسائل المتصلة بمنظومات الأسلحة، و شملت المداولات تحديد مسألة التشغيل الذاتي[٤]، و تعريفها العملي في ضوء القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استعراضات الأسلحة، واستخدام القوة [٥]، و قضايا حقوق الإنسان [٦]، و الأخلاقيات [١]، و المسائل

---

(١) حول تحديات الكرامة الإنسانية في ظل استخدام الأسلحة ذاتية التحكم انظر :

Elvira Rosert, Prohibiting Autonomous Weapons: Put Human Dignity First, Global Policy journal, Vol 10, Issue 3, September 2019, p1-2.

(٢) و يعتبر الحق في الكرامة جوهرياً بإعتباره المبدأ الأساسي لكل الحقوق الأخري. انظر: CCW/MSP/2015/3 p22

(3) CCW/MSP/2015/3 p20 .

(٤) إذ تم التركيز علي تطوير التشغيل الذاتي في المجال العسكري وتطوير وتطبيق التشغيل الذاتي علي ضوء التقدم المحرز في مجال الذكاء الاصطناعي وحدود هذا الذكاء .

(٥) إذ أشار أن استخدام القوة يجب أن يكون متماشياً مع مايعتبره المجتمع الدولي مقبولاً أخلاقيا. انظر: ccw/conf.v/2 para54

(٦) واعتبر أغلب الوفود أن استخدام منظومات تلك الأسلحة يؤثر تاثيراً شديداً علي حقوق الإنسان، لاسيما الكرامة الإنسانية، والحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، والحق في محاكمة عادلة وفق الأصول، والحق في التجمع السلمي، وشملت المعالجات التي وضعت لذلك تقييد استخدام القوة بشروط صارمة منها: الدفاع في وجه تهديد وشيك للحياة. انظر: ccw/conf.v/2 para55

الأمنية [٢].

و أشار إلي إمكانية تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني من خلال استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التحكم، باعتبار أنها تحسن قدرات البشر علي الاستشعار و تزيد الدقة في استخدام القوة، عندما تساعد العنصر البشري المشغل في تنقية كميات كبيرة من البيانات علي سبيل المثال [٣].

إلا أن بعض الدول اعتبرت من المبكر الالتزام بوضع قواعد تنظيمية لمنظومات الأسلحة، و من ثم اقترحت وقفاً اختيارياً مؤقتاً لتطوير و استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم لحين وضع إطار تنظيمي لهذه الأسلحة [٤] ، إلا أننا نري أن هذا الاتجاه يمثل هروباً من الواقع و إخفاقاً في الاستعراض القانوني.

و أثيرت نقطة مفادها أن منظومات الأسلحة سيكون لها أثرٌ كبيرٌ علي سير النزاعات المسلحة في المستقبل، و في ضوء العواقب الضارة المحتملة و غير القابلة للتنبؤ لهذه التطورات؛ قررت عدة وفود دعوتها إلي اعتماد حظر استباقي[٥]، لكن تبين أيضا أن بعض الوفود مترددة حول إمكانية وضع قواعد تنظيمية لهذه المنظومات بالنظر إلي انعدام اليقين بشأن طبيعتها و لأنها غير موجودة بعد.

و رداً علي ذلك، أشير إلي أن عدم وجود هذه المنظومات لا يحول في حد

=

(١) لما كانت المسائل الأخلاقية قد احتلت مكاناً بارزاً في المناقشات التي تناولها هذا المؤتمر؛ برز اتفاق علي عدم قبول تفويض القرارات المتعلقة بحياة البشر وموتهم إلي الآلة، **وهو ما نؤيده**. انظر: ccw/conf.v/2 para 56

(2) CCW/CONF.V/2 p 20 .

(3) CCW/CONF.V/2 para57 .

(4) CCW/CONF.V/2 p14 .

(5) CCW/CONF.V/2 p 17.

ذاته دون وضع تدابير وقائية، و أن مجرد وجود أسباب تدعو إلي الإعتقاد بأن هذه المنظومات ستكون ضارة، ينبغي بالتالي اتخاذ تدابير وقائية إلي حين التوصل إلي مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالشواغل الأمنية [١] .

و أوصي الاجتماع بإنشاء فريق مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين وفقاً للممارسة المتبعة، و أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين لمدة زمنية ملائمة ابتداءاً من عام ٢٠١٧، لاستكشاف الخيارات المتعلقة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة، و الاتفاق علي التوصيات الممكنة بشأن هذه الخيارات في سياق أغراض و أهداف الاتفاقية، مع مراعاة جميع المقترحات في الماضي و المستقبل[٢].

كما اقترح عددٌ من الوفود نهجاً وقائياً يدعو إلي حظر تطوير هذه المنظومات و اقتناءها و الإتجار بها و نشرها و استخدامها، و دعا البعض إلي وقف اختياري لحين وضع إطار تنظيمي لهذه المسألة [٣].

و فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني؛ صدرت دعوات إلي الامتثال الصارم بمباديء التمييز و التناسب و الحيطة في الهجوم، و هي مباديء أساسية في هذا القانون، و كان هناك توافقٌ عام في الآراء علي أهمية تطبيق القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان [٤].

و يبدو أن المؤتمر آثر الرأي القائل بتنظيم استخدام الأسلحة ذاتية التحكم بدلاً من وقفها بالكامل، إذ اقترح عددٌ من الوفود النظر في هذه المنظومات فيما يتعلق بالتدخل البشري فيها، و اقترحت وفود بعض الدول – علي سبيل المثال–

(1) CCW/CONF.V/2 p 18.

(2) CCW/CONF.V/2 p 20.

(3) CCW/CONF.V/2 p 5.

(٤) انظر:conf/v/10 p1 وانظر: ccw/GGE.1/2017/3

مفهوم " التحكم البشري الفعال " كإطار لتقييم الجوانب القانونية و الأخلاقية لهذه المنظومات، و اقترحت دول أخري النظر في "التحكم البشري الفعال" في مراحل مختلفة من استخدام هذه المنظومات، كما هو الحال في اختيار الأسلحة و نشرها و اختيار الأهداف و مهاجمتها، لكن بعض الوفود انتقدت الطبيعة الذاتية " للتحكم البشري الفعال" و قالت أنها تفضل بدلاً منه " التقدير[١] البشري الملائم".

و في إطار المفاهيم المتعلقة بالتشغيل الذاتي؛ طرح تقييم للمخاطر متعدد الأبعاد لتصنيف مسألة السيطرة البشرية في منظومات الأسلحة ذاتية التحكم علي نحو متزايد، و تم تناول عملية تحديد الأهداف و آليات الضبط التي تشملها هذه العملية، و كيفية تشكيل هذه الأفكار المتعمقة للنهج المتبع بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم [٢].

و انفرد المؤتمر الاستعراضي الخامس بطرح العديد من الفروض لتحديد فكرة التشغيل الذاتي، و طرح تحليل لكيفية فهم التشغيل الذاتي، إذ اعتبر بعض الخبراء النهج التقني الصرف غير كاف، و قالوا بضرورة أخذ عوامل إضافية في الإعتبار مثل التعلم الآلي[٣] و التعلم الذاتي" عبر شبكة الإنترنت أو خارجها "و التحديد الذاتي، و التقييم الذاتي، و الذكاء الاصطناعي، للتأكيد علي مدي تعقيد منظومة الأسلحة ذاتية التحكم المحتملة، بل شدد بعض الخبراء علي إمكانية تزويد

(1) ccw/conf.v/2 para15 .

(2) ccw/conf.v/2 para35 .

(3) **Dmitry V. Vinogradov**, machine learning Based on similarity operation, Communications in Computer and Information Science 934, Sergei O. Kuznetsov . Gennady S . Osipov Vadim L. Stefanuk (Eds.), Artificial intelligence, 16 th Russian conference, RCAI 2018, Moscow, Russia, September 24-27, 2018, proceedings, P46.

accommodating المنظومات المقبلة بالقدرة علي التدريب الذاتي ما أمكن، كما استبعدت فكرة إمكانية قيام المنظومات ذاتية التحكم بشكل كامل[١] .

و كانت المساءلة من بين المحاور التي شملها اهتمام المؤتمر الاستعراضي، و نظرا لصعوبة الحفاظ علي معايير المساءلة و المسئولية عن استخدام القوة و آثاره عند نشر الأسلحة الذاتية التحكم، اعترضت بعض الوفود المشاركة علي اعتبار المساءلة عقبة في طريق المشروعية، و قدمت معالجاتٍ جديدة لهذه الإشكالية تبدو متميزة، من ذلك وضعهم قيد النظر نشأة قضايا جديدة متعلقة بسهولة الإثبات، من ذلك اشتراط الاحتفاظ بسجلات لعمليات منظومات الأسلحة الذاتية التحكم [٢].

و اعتبر التشغيل الذاتي رداً ضرورياً علي التعقيد المتزايد في منظومات الأسلحة و شكلاً من أشكال الدعم للعنصر البشري الذي يشغلها، و كان مما أثار اهتمام المجتمعين في المؤتمر الاستعراضي الخامس طرح مفاده أن الذكاء الاصطناعي قد يلغي قرارات البشر[٣].

خامساً : اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٧:

شاركت مصر و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بعض الوفود في المناقشة التي دارت بشأن النظر في كيفية القيام – في إطار الاتفاقية- بتناول التطورات في مجال العلم و التكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية [٤] " و ذلك في الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧ " .

(1) ccw/conf.v/2 para32 .

(2) ccw/conf.v/2 para52 .

(3) ccw/conf.v/2 para34 .

(4) ccw/msp/2017/8 para12.

و أشار الاجتماع إلي تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم " CCW/GGE.1/2017/3" و رحب ب" الاستنتاجات و التوصيات الواردة فيه، و قرر أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في سياق أهداف و مقاصد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لمدة عشرة أيام في جنيف عام ٢٠١٨ [١].

و تمت الإشارة إلي أن القانون الدولي الإنساني لا يزال ينطبق تماما علي جميع منظومات الأسلحة بما في ذلك إمكانية تطوير و استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم، و أن المسئولية عن نشر أي منظومة أسلحة في النزاعات المسلحة تقع علي عاتق الدول، و يجب علي الدول أن تضمن المساءلة عن أي إجراء فتاك بفعل أي منظومة أسلحة تستخدمها القوات التابعة للدولة في النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق لاسيما القانون الدولي الإنساني، و ينبغي أن يؤخذ في الإعتبار العنصر الإنساني في استخدام القوة الفتاكة [٢]، و تم التأكيد علي أن قدرة أي منظومة علي الامتثال للقانون الدولي الإنساني تعتمد علي درجة تشغيلها الذاتي[٣] .

و بالنظر إلي وتيرة تطوير التكنولوجيا و عدم اليقين بشأن مسارات تطوير أسلحة ذات قدرة عالية علي التشغيل الذاتي؛ يتطلب الأمر إخضاع التطبيقات العسكرية الممكنة للتكنولوجيات ذات الصلة للاستعراض في سياق عمل الفريق[٤].

(1) Ccw/msp/2017/8 para 34.

(2) Ccw/GGE.1/20/2017/3 para16/g .

(3) Ccw/GGE.1/20/2017/3 p9.

(4) Ccw/GGE.1/20/2017/3 Parar16h.

و قد جري التأكيد علي ملاءمة رفع مستوي المناقشة المتعلقة بمنظومات الأسلحة ذاتية التحكم إلي تبادل رسمي للآراء بين الأطراف السامية المتعاقدة، و أقر بالحاجة إلي تحسين الفهم المشترك لمنظومات الأسلحة الذاتية التحكم، و شجع وضع تعريف عملي لهذه المنظومات دون الإخلال بتعريف المنظومات التي قد تخضع للتنظيم في المستقبل [١] .

و سلط الضوء علي أهمية النظر إلي منظومات الأسلحة ذاتية التحكم من حيث مشاركة البشر و التواصل بين البشر و الآلة، و عززت الأفكار التي تري ضرورة الإبقاء علي تحكم البشر في مهام الاستهداف الفتاكة، و أن الآلات لا يمكن أن تحل محل البشر في اتخاذ القرارات و إصدار الأحكام، و تم التأكيد علي عدم رغبة الجهات العسكرية في الأسلحة التي تخرج عن تحكم الإنسان و استمرار تحكم الإنسان في استخدام القوة .

و شددت الدول علي أهمية تطبيق أحكام القانون الدولي – و خاصة القانون الدولي الإنساني- في سياق منظومات الأسلحة ذاتية التحكم، و سلط الضوء علي ضرورة ضمان الامتثال الدقيق للقانون الدولي الإنساني و مبادئه الأساسية المتمثلة في التمييز و التناسب و التدابير الوقائية عند الهجوم، و أبديت آراء مختلفة بشأن إمكانية امتثال الأسلحة الذاتية التحكم امتثالاً كاملاً للقانون الدولي الإنساني أو إمكانية تحسين امتثالها له.

كما تم التشديد علي الإشكاليات الأخلاقية و المعنوية التي يثيرها احتمال تطوير و نشر منظومات الأسلحة ذاتية التحكم و بخاصة تفويض قرارات حياة إنسان

(1) Ccw/GGE.1/20/2017/3 p7 .

أو موته إلي آلة [١].

و تناولت الآثار الأمنية الدولية المحتملة لمنظومات الأسلحة، بما في ذلك سباق التسلح بتكنولوجيات هذه المنظومات، و زيادة الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة و النامية، و إمكانية خفض عتبة استخدام القوة، و أثيرت مخاوف من وصول الأسلحة إلي جهات فاعلة غير تابعة للدولة و استخدامها من قبل هذه الجهات، و أبديت بواعث قلق بشأن إمكانية تعرض منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم للقرصنة، بما في ذلك احتمال تعرضها لأفعال تدخل في التحكم البشري[٢] ، و أكد علي التطبيقات المفيدة و المزايا العسكرية المحتملة للتكنولوجيات ذاتية التحكم و تعاون البشر و الآلة.

و وضع قيوداً هامةً علي استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري، مشيراً إلي أن هناك من المهام ما لا يمكن تكليفه بأداءها مثل مهام جنود المشاة بطريقة آلية، مع عدم إمكانية ترميز[٣] السياق، و لا يفضل التشغيل الذاتي الكامل من منظور العمليات و القيادة العسكرية و التحكم العسكري [٤].

و البادي أن هذا التقرير اهتم بالجانب التقني و تعظيم الفوائد التكنولوجية في مجال الذكاء الاصطناعي و لم يهدر وضع معايير للامتثال للقانون، منادياً بالتخفيف من حدة التشغيل الذاتي و موجباً إضفاء التحكم البشري، كما و نادي بتطلب أنواع جديدة من معايير و إجراءات الإختبار و التقييم، و فضل أن تكون تلك المعايير

(1) Ccw/GGE.1/20/2017/3 P8 .

(2) Ccw/GGE.1/20/2017/3 p8 .

(٣) تحويل المسألة " واقع القتال " إلي المجال التقني .

(4) Ccw/GGE.1/20/2017/3 para 38 .

متسمةً بطابع دولي [١].

و عالج هذا التقرير إحدي أهم إشكاليات القانون الإنساني، عندما نادي بضمان حد أدني من التحكم و الإشراف من جانب الإنسان، بما في ذلك القدرة علي التدخل بعد التفعيل، لا سيما في سياق بيئة مضطربة [٢]، بمراعاة معايير التنبؤ و الموثوقية [٣].

سادساً: اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٨:

في أغسطس ٢٠١٨؛ عقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة، و الذي ناقش ما يتعلق بنظم الأسلحة المستقلة أو الذاتية التحكم في ظل ما تطرحه هذه التكنولوجيا الجديدة من قضايا جدلية بشأن أحكامها في القانون الدولي، و كذلك التداعيات المحتملة لاستخدام هذه الأسلحة، و نظر الخبراء – خلال اجتماعهم- في موضوعات مرتبطة باستخدام الأسلحة الذاتية التحكم، و مثل دور العنصر البشري في استخدام هذه الأسلحة المميتة، و كذلك جوانب التفاعل بين الإنسان و الآلة في تطوير و نشر و استخدام هذه التكنولوجيا للأسلحة الذاتية التحكم، كما استعرض الخبراء الحكوميون التطبيقات العسكرية المحتملة لهذه التكنولوجيا، و الخيارات الممكنة لمواجهة التحديات الأمنية الدولية و الإنسانية التي تفرضها هذه التكنولوجيا الجديدة [٤] .

(١) وطرحت في هذا الشأن مسألة أقفال الأمان، والأحكام المتعلقة بتجنب النيران الصديقة، ومهام تدمير الذات، انظر: Ccw/GGE.1/20/2017/3para40.

(2) Ccw/GGE.1/20/2017/3 para47 .

(3) Ccw/GGE.1/20/2017/3 para48 .

(4) CCW/MSP/2018/4 p1 .

و في إطار الخيارات السياساتية، نادي الأطراف المجتمعون بصك ملزم قانوناً من شأنه أن يحظر – بصورة وقائية– منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم، و قد يأخذ الصك شكل بروتوكول ملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

و تضمن جدول الأعمال المؤقت– المقدم من رئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٨– النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الذاتية التحكم[١].

و قد أكدت غالبية الدول في الاجتماع المعني باتفاقية الأسلحة التقليدية الأخير، في أبريل/ نيسان ٢٠١٨، على أهمية الاحتفاظ بالسيطرة البشرية على أنظمة الأسلحة الفتاكة الذاتية التحكم[٢] و استخدام القوة، و أعربت عن دعمها لوضع قانون دولي جديد بشأن أنظمة الأسلحة ذاتية التحكم، فدعا ستة و عشرون من هؤلاء إلى فرض حظر شامل، من بينهم النمسا و البرازيل و مصر.

كما دعت الصين إلى وضع بروتوكول جديد لاتفاقية الأسلحة التقليدية يحظر استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التحكم بالكامل، بيد أن عددًا من الدول الرئيسية تعارض فرض حظر قانوني ملزم، و من بينها الحكومات المعروفة التي تطور أنظمة أسلحة ذاتية التحكم، مثل فرنسا و إسرائيل و روسيا و كوريا الجنوبية و الولايات المتحدة و المملكة المتحدة [٣] .

و أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من دعوة أغلبية

---

(1) Ccw/MSP/2018/1 **.**

(2) CCW/MSP/2018/4 p4 .

(٣) **الأمم المتحدة: هناك حاجة ماسة لاتخاذ إجراء حاسم لحظر الإنسان الآلي القاتل (الروبوت)- قبل فوات الأوان**، المرجع السابق.

المفاوضين في نيسان/ أبريل ٢٠١٨ إلى الحفاظ على السيطرة البشرية على التسلح، فإن بعض الدول تعوق وضع تشريع يحظر إنشاء أنظمة ذاتية التحكم على وجه الخصوص، و هي الدول التي تقوم بالفعل بتطوير أسلحة ذاتية التحكم، مثل فرنسا و إسرائيل و روسيا و كوريا الجنوبية و الولايات المتحدة و بريطانيا [١] .

سابعا: اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٩:

انعقد في جنيف، من ٢٥ إلى٢٩ آذار/ مارس٢٠١٩ و من ٢٠ إلى٢١ آب/أغسطس٢٠١٩ تقرير دورة ٢٠١٩ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الذاتية التحكم، و شاركت مصر في أعمال الفريق، كما شارك ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و حملة " أوقفوا الروبوتات القاتلة " و منظمة العفو الدولية [٢].

و ركز فريق الخبراء الحكوميين علي استكشاف التحديات التي يمكن أن تطرحها التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الذاتية التحكم في سياق القانون الدولي الإنساني، و تحديد سمات هذه المنظومات، و مواصلة النظر في دور العنصر البشري في استخدام القوة الفتاكة، و جوانب التفاعل بين الإنسان و الآلة في سياق تطوير التكنولوجيات الناشئة في مجال المنظومات الذاتية التحكم و نشرها و استخدامها، بالإضافة إلي الخيارات الممكنة لمواجهة التحديات الإنسانية و الأمنية الدولية التي تطرحها هذه التكنولوجيات في سياق أهداف الاتفاقية و مقاصدها، و استعراض التطبيقات العسكرية المحتملة للتكنولوجيات ذات الصلة، من ذلك عرض

(١) **حقوقيو منظمة العفو الدولية يدعون لحظر الإنسان الآلي القاتل**، متاح علي: https://arabic.sputniknews " .com/military/201808271034890026- تاريخ الاطلاع:٢٠٢١/٣/٢٧، الساعة ٢ظ.

(2) Ccw/GGE.1/2019/3 P1 .

تجارب الأطراف المتعاقدة السامية [١].

و تم تحديد مبدأ توجيهي إضافي يقضي بأن يضمن التفاعل بين الإنسان و الآلة– الذي يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة و أن ينفّذ في مراحل شتى من دورة حياة السلاح– الامتثالَ للقانون الدولي الساري، و بخاصة القانون الدولي الإنساني و مقتضياته و مبادئه، بما فيها التمييز و التناسب و اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم، في ضوء ما يفرضه القانون الدولي الإنساني من التزامات على الدول التي تكون طرفاً في نزاع مسلح و على الأفراد، و ليس على الآلات [٢] .

علي أن تظل الدول التي تكون طرفاً في نزاع مسلح – و الأفراد في جميع الأحوال– مسؤولين عن التقيّد بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي، و عليها أن تكفل المسؤولية الفردية عن اللجوء إلى وسائل أو أساليب حرب تنطوي على استخدام محتمل لمنظومات الأسلحة القائمة على التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التحكم، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني[٣].

و أوجب علي الدول أيضا أن تُطبّق مقتضيات و مبادئ القانون الدولي الإنساني، بما فيها التمييز و التناسب و اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم، من خلال سلسلة قيادة و سيطرة مسؤولة يضطلع بها المشغلون و القادة البشر الذين يستخدمون منظومات تلك الأسلحة، إذ تشكل خاصية التقدير البشري عنصراً ضرورياً لكفالة الامتثال للقانون الدولي، و بخاصة القانون الدولي الإنساني، علي أن يتقيد دور البشر في التقدير بحسن النية، استناداً إلى تقييمهم للمعلومات المتاحة لهم في

(1) Ccw/GGE.1/2019/3 P3.

(2) Ccw/GGE.1/2019/3 P5.

(3) Ccw/GGE.1/2019/3 P6.

ذلك الوقت [١] .

و قد أكد النقاش علي عدم استخدام منظومة أسلحة قائمة على التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الذاتية التحكم إذا كانت ذات طبيعة من شأنها أن تحدث إصابات لا جدوى منها أو معاناة لا لزوم لها، أو إذا كانت عشوائية الطابع، أو إذا كان من غير الممكن أن تُستخدم وفقاً لمقتضيات و مبادئ القانون الدولي الإنساني، مؤكدا علي عدم إضفاء الصفات البشرية علي هذه الأسلحة، و أشار كذلك إلي مسئولية الدول و الأفراد عن انتهاكات الأسلحة ذاتية التحكم للقانون الدولي الإنساني [٢].

و لفت الاجتماع إلي الحالات المتعلقة بمنظومات تلك الأسلحة و التي لا تكون مشمولة باتفاقية الأسلحة التقليدية أو اتفاقات دولية أخرى، حيث يظل السكان المدنيون و المقاتلون – في كل الأوقات- تحت حماية و سلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الراسخة و من المبادئ الإنسانية و مما يمليه الضمير العام [٣].

و من أهم ما أشار إليه هذا الاجتماع – حينما تعرض لخصائص هذه الأسلحة – التخوف من الصعود بدرجات التشغيل الذاتي لأقصي درجاته، إذ من شأنه أن يغير من تصنيفها إلي أسلحة غير تقليدية، بيد أننا لمسنا أن هذا العرض جاء علي استحياء في حين أنه يتعلق بأبرز سمات الأسلحة محل الدراسة بحيث تنقلب- حال تمتعها بالتشغيل الذاتي الكامل- إلي أسلحة غير تقليدية، و هو أمر جد خطير، كان يستلزم التصريح بطبيعة الأسلحة المستقلة أو ذات التشغيل الذاتي الكامل و

(1) Ccw/GGE.1/2019/3 P4.

(2) Ccw/GGE.1/2019/3 P4.

(3) Ccw/GGE.1/2019/3 P4.

خروجها من دائرة الأسلحة التقليدية، بل من إطار المناقشة تحت مظلة اتفاقية الأسلحة التقليدية، كي لا يتخذ ذلك ذريعة من بعض الأطراف الدولية للاحتجاج به في إضفاء وصف الأسلحة التقليدية علي كافة الأسلحة ذاتية التحكم.

كما ركز هذا الاجتماع الأخير علي آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني عند استخدام الأسلحة ذاتية التحكم، سواء المسئولية الدولية و علي الأخص كفالة مسئولية العنصر البشري، أو كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني بتقييد استخدامات الأسلحة ذاتية التحكم، و مراعاة تكنولوجيا " التشغيل الذاتي " لمباديء القانون الدولي و علي الأخص القانون الدولي الإنساني .

و بهذا يكون الاجتماع الأخير المنعقد عام ٢٠١٩ قد استكمل النقص الذي اعتري الاجتماعات السابقة عليه، و التي عقدت في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، و ركز علي أهم النقاط الفعالة عند استخدام الأسلحة ذاتية التحكم مثل الامتثال للقانون الدولي الإنساني و تكريس المسئولية الدولية سواء قبل الدول أو قبل الأفراد.

و هكذا نكون قد عرضنا في عجالة لاجتماعات الخبراء و المؤتمرات الاستعراضية التي جادت بها جهود الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر علي مدي بضع سنوات، و استعرضت الكثير من الإشكاليات التي تثيرها الأسلحة الذاتية التحكم، و أبان هذا العرض عن وجهات نظرٍ عديدة، و أفق جديد أكثر توسعاً من ذلك المعروض من قبل مجلس حقوق الإنسان في تقارير المقرر الخاص المقدمة إلي الجمعية العامة.

المطلب الثاني
نتائج استعراضات الأسلحة الذاتية التحكم في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية

يبين من العرض المتقدم وجود دعم واسع النطاق بتشجيع تنفيذ الاستعراضات القانونية للأسلحة و الحاجة إلي قيام جميع الدول بضمان استخدام منظومات الأسلحة الجديدة بشكل يمتثل للقانون الدولي الإنساني، فقد يكون من الحكمة السماح بالتكنولوجيات الجديدة مع ضمان تطويرها بالامتثال للقانون القائم .. . [١] .

و تبدو المطالبة المتكررة في آخر اجتماعات عقدت في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية بإجراء استعراض قانوني وطني للأسلحة الذاتية التحكم أمراً ملزماً لدول العالم كافة، كما أنها تبين عن حسن النية [٢] **المفترضة في العلاقات الدولية، كما و أن الإقلاع عن مباشرة هذا الاستعراض من قبل إحدي الدول – و علي الأخص الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية – إنما يبين عن سوء نية هذا الطرف الدولي و يضع الكثير من علامات الاستفهام حول مسلكه .**

و قد اتجهت أغلب الاستعراضات القانونية نحو التحذير من القول بمشروعية استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التحكم دون أن تقطع بحظرها التام، إرجاءاً لمزيد من الدراسات و انتظاراً لما تكشف عنه التطورات المتلاحقة [٣] **، و ما إذا كانت**

---

(١) وتناول المؤتمر الاستعراضي الخامس للأسلحة التقليدية ضمن تحديات القانون الإنساني التحديات التي يمكن أن تبرز فيما يتعلق بمبدأ التمييز، و حظر الأسلحة التي تتسبب في معاناة غير ضرورية وإصابات لا داعي لها. انظر: CCW/CONF.V/2 - CCW/MSP/2015/3 p2 p11

(٢) انظر: **د. أبوبكر محمد الديب،** دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ديسمبر٢٠١٨، الجزء الثاني، ص١٦٢١.

(٣) وحذت حذوها بعض الدراسات الفقهية، من ذلك البحث الذي أعده اسحق العشعاش، بعنوان " =

ستتهيأ لتطبيق معايير استخدام القوة، و لاتباع شروط استخدامها، المنصوص عليها سواء في المادة ٤/٢ أو المادة ٥١ من الميثاق، و ما إذا كانت أيضا ستكفل – احترام حقوق الإنسان أم لا، و ذلك في ظل مباديء القانون الدولي العام المنظمة لاستخدام القوة، فضلا عن قابليتها لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، من التمييز(١) و التناسب و عدم التسبب في الآلام غير المبررة.

و ما يثلج الصدور ما صدر عن الدول الأطراف في الاتفاقية – الأعضاء في هذا الفريق– من تأكيدات أن القانون الدولي الإنساني وثيق الصلة بأي تكنولوجيا أسلحة ناشئة، و منها منظومات الأسلحة الذاتية التحكم، و قابل للتطبيق عليها كذلك، و من ثم بات تطبيق القانون الدولي الإنساني علي الأسلحة الذاتية التحكم لحين صدور وثيقة دولية منظمة لاستخدامها مطلباً حتمياً كشفت عنه الاستعراضات التي جرت في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية .

علي أننا نأخذ علي اجتماع الخبراء غير الرسمي– بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم لعام ٢٠١٥– تحذيره من تطبيق القانون الدولي الانساني الراهن علي منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التحكم، بزعم أن ذلك قد يؤدي لإضفاء الطابع الشرعي علي هذه الأسلحة قبل الأوان(٢)، إذ أن هذا التوجه يمثل خطورةً بالغة

=

الروبوتات القاتلة والحاجة الي سيطرة بشرية هادفة " ، مجلة الإنساني، آذار/ مارس ٢٠١٩، العدد٦٤، متاح علي:

(تاريخ الاطلاع: ٨ يناير ٢٠٢١ https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/03/25/2768/ الساعة ٣ مساء)

(١) يعد التمييز من أهم الإشكاليات التي تثيرها الأسلحة الذاتية التحكم

See: **Peter Asaro& Jus nascendi**, op.cit, p368 .

(2) CCW/MSP/2015/3 p20 .

علي تطبيق القانون الدولي الإنساني [١] ، و من ثم لم ينل رضاء الشراح، الذين أخذوا بالمعيار الراجح و هو أفضل حماية إنسانية ممكنة يجب أن تخضع لها أي تكنولوجيا ناشئة، لإصرار البشرية علي تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القرار باستمرارية خضوع هذه القرارات للرقابة البشرية و الأخطاء البشرية المحتملة[٢].

و يمكن إيجاز الشروط التي تضمنتها استعراضات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية لضمان مشروعية الأسلحة الذاتية التحكم، و التي يمكن أيضا القول بأنها ستكون – في الغالب – محل تقدير عند إصدار وثيقة دولية لها تخلص في :

١. مراعاة المعايير القانونية لاستخدام القوة .

٢. مراعاة متطلبات القانون الدولي الإنساني .

٣. إضفاء حد أدني من التحكم البشري درءاً للاستقلالية الكاملة .

٤. إبعاد الآليات الذاتية التحكم عن الأعمال القتالية التي تتطلب إشرافاً كاملاً للبشر مثل أعمال الإشراف و القيادة.

٥. تهيئة الأسلحة الذاتية التحكم – تقنياً – لمراعاة متطلبات القانون الدولي الإنساني.

---

(1) Ccw/GGE.1/20/2017/3 p7.

(٢) **إريك تالبوت جنسن**، تحدي قابل للتحقق، إضفاء الطابع الإنساني على الأسلحة ذاتية التشغيل، مجلة الإنساني، الصليب الأحمر، تشرين الثاني / نوفمبر، ٢٠١٨، ص١.

٦. وضع معايير أخلاقية دولية للأسلحة الذاتية التحكم، ضماناً لعدم تطوير جيل منها ينفلت عن التحكم البشري أو يتمتع بالتشغيل الذاتي الكامل أو الاستقلالية المفرطة التي تعرض الحق في الحياة للخطر.

لا نري مفراً من إدراج الأسلحة الذاتية التحكم في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية و بموجب الشروط و الضوابط التي تضمنتها الاستعراضات القانونية، إذ لا يمكن إغفالها و لو تعارض ذلك مع مصالح الدول العظمي، مع ضرورة النص علي الحظر الكامل لمنظومات الأسلحة المستقلة الفتاكة قبل فوات الأوان .

بل إن الوقف الإختياري الوطني – الذي ناشد به اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٧– لا يفيد – بذاته– حظر استخدام الأسلحة الذاتية التحكم و إنما تم النص في تقرير الاجتماع ذاته علي أنه وقفٌ وقائي، بما يعني أنه وقفٌ مؤقت لحين الوقوف و الاستيثاق من مشروعيتها [١].

و تأتي هذه التوصيات في إطار تطبيق المادة ٣٦ من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، و التي ألزمت أي طرف – عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد، أو أداة للحرب، او اتباع أسلوب للحرب – بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضي هذا الملحق أو أية قاعدة أخري من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد [٢].

---

(١) فلا تثريب - من ثم– في إطار تلك الجهود الدولية – أن ننتهي إلي الحظر المطلق لمنظومات الأسلحة الذاتية التحكم **" المستقلة الفتاكة "** أما الأسلحة ذاتية التحكم التي يمكن تهيئتها لتتوافق مع قواعد القانون الدولي **" الأقل فتكاً "** فلا مانع من استخدامها بقيود عديدة . انظر: **د.أبوبكر محمد الديب،** التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق.

(٢) **د. صلاح البصيصي،** دور محكمة العدل الدولية في تطوير مباديء القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠١٧، ص ١٨٩.

و يبدو جليا أن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٩ سعي لتدارك القصور الذي شاب الاجتماعات التي سبقته، من ناحية التعرض لخصائص الأسلحة ذاتية التحكم، سواء التشغيل الذاتي أو التحكم البشري مقررا لزومه، كما أشار إلي أنه لا يكفي وحده دون تطوير تكنولوجيا التشغيل الذاتي ذاتها، كما لفت إلي خطورة الصعود بدرجات التشغيل الذاتي علي مشروعية الأسلحة و إن كان قد أورد ذلك علي استحياء.

و في النهاية؛ إذا كانت المناقشات الجارية تحت مظلة اتفاقية الأسلحة التقليدية قد توجهت في مقتبلها إلي رفض القول بانطباق القانون الدولي الإنساني علي الأسلحة الذاتية التحكم بزعم تسبب هذا القول في الحكم بمشروعيتها قبل الأوان؛ فقد تداركت المناقشات اللاحقة له هذا القول مؤكدةً علي انطباق القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال، و هذا ما نرجو علي تأكيده.

و لا يفوتنا أن نشيد بالجهود العظيمة التي تولتها المنظمة الدولية " الأمم المتحدة " و أسفرت عن تنظيم " شبه " متكامل للاستخدامات القتالية لمستحدثات الذكاء الاصطناعي .

الخاتمة:

لا يمكن اختزال توصيات مجلس حقوق الإنسان –الواردة بتقارير المقرر الخاص– و توصيات المجتمعين علي هامش اتفاقية الاسلحة التقليدية بأنها قاصرة على الاتجاه نحو حظر استخدام الأسلحة الذاتية التحكم، و إنما نستطيع أن ندرك من خلالها العديد من الفوائد العلمية التي تدور في فلك النتائج الآتية:

النتائج :

اتجهت أغلب الاستعراضات القانونية نحو التحذير من القول بمشروعية استخدام منظومات الأسلحة الذاتية التحكم دون أن تقطع بحظرها التام، إرجاءاً لمزيد من الدراسات و انتظاراً لما تكشف عنه التطورات المتلاحقة، و ما إذا كانت ستتهيأ لتطبيق معايير استخدام القوة، و لاتباع شروط استخدامها، المنصوص عليها سواء في المادة ٤/٢ أو المادة ٥١ من الميثاق، و ما إذا كانت أيضا ستكفل – احترام حقوق الإنسان أم لا، و ذلك في ظل مباديء القانون الدولي العام المنظمة لاستخدام القوة، فضلا عن قابليتها لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، من التمييز و التناسب و عدم التسبب في الآلام غير المبررة.

–عدم اهدار التكنولوجيا الصاعدة في مجال الاستخدامات القتالية للذكاء الاصطناعي، ببذل المزيد من الجهود القانونية لتنظيم الاستخدام في إطار القانون بدلا من الرفض الكامل لتلك التكنولوجيا، و الاستفادة منها لتعزيز الشفافية و المساءلة، و الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، مع تلافي العقبات التي تعترض استخدامها على نحو فعال.

وجود دعم واسع النطاق بتشجيع تنفيذ الاستعراضات القانونية للأسلحة و الحاجة إلي قيام جميع الدول بضمان استخدام منظومات الأسلحة الجديدة بشكل يمتثل للقانون الدولي الإنساني، فقد يكون من الحكمة السماح بالتكنولوجيات

الجديدة مع ضمان تطويرها بالامتثال للقانون القائم .

تبدو المطالبة المتكررة في آخر اجتماعات عقدت في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية بإجراء استعراض قانوني وطني للأسلحة الذاتية التحكم أمراً ملزماً لدول العالم كافة، كما أنها تبين عن حسن النية المفترضة في العلاقات الدولية، كما و أن الإقلاع عن مباشرة هذا الاستعراض من قبل إحدي الدول – و علي الأخص الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية – إنما يبين عن سوء نية هذا الطرف الدولي و يضع الكثير من علامات الاستفهام حول مسلكه .

علي أننا نأخذ علي اجتماع الخبراء غير الرسمي- بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التحكم لعام ٢٠١٥- تحذيره من تطبيق القانون الدولي الانساني الراهن علي منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التحكم، بزعم أن ذلك قد يؤدي لإضفاء الطابع الشرعي علي هذه الأسلحة قبل الأوان، إذ أن هذا التوجه يمثل خطورةً بالغة علي تطبيق القانون الدولي الإنساني، و من ثم لم ينل رضاء الشراح، الذين أخذوا بالمعيار الراجح و هو أفضل حماية إنسانية ممكنة يجب أن تخضع لها أي تكنولوجيا ناشئة، لإصرار البشرية علي تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القرار باستمرارية خضوع هذه القرارات للرقابة البشرية و الأخطاء البشرية المحتملة.

و يمكن إيجاز الشروط التي تضمنتها استعراضات الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية لضمان مشروعية الأسلحة الذاتية التحكم، و التي يمكن أيضا القول بأنها ستكون – في الغالب – محل تقدير عند إصدار وثيقة دولية لها تخلص في :

مراعاة المعايير القانونية لاستخدام القوة، مراعاة متطلبات القانون الدولي الإنساني، إضفاء حد أدني من التحكم البشري درءاً للاستقلالية الكاملة، إبعاد الآليات الذاتية التحكم عن الأعمال القتالية التي تتطلب إشرافاً كاملاً للبشر مثل أعمال

الإشراف و القيادة، تهيئة الأسلحة الذاتية التحكم – تقنياً – لمراعاة متطلبات القانون الدولي الإنساني، وضع معايير أخلاقية دولية للأسلحة الذاتية التحكم، ضماناً لعدم تطوير جيل منها ينفلت عن التحكم البشري أو يتمتع بالتشغيل الذاتي الكامل أو الاستقلالية المفرطة التي تعرض الحق في الحياة للخطر.

لا نري مفراً من إدراج الأسلحة الذاتية التحكم في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية و بموجب الشروط و الضوابط التي تضمنتها الاستعراضات القانونية، إذ لا يمكن إغفالها و لو تعارض ذلك مع مصالح الدول العظمي، مع ضرورة النص علي الحظر الكامل لمنظومات الأسلحة المستقلة الفتاكة قبل فوات الأوان .

بل إن الوقف الإختياري الوطني – الذي ناشد به اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٧– لا يفيد – بذاته– حظر استخدام الأسلحة الذاتية التحكم و إنما تم النص في تقرير الاجتماع ذاته علي أنه وقفٌ وقائي، بما يعني أنه وقفٌ مؤقت لحين الوقوف و الاستيثاق من مشروعيتها.

و يبدو جليا أن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ٢٠١٩ سعي لتدارك القصور الذي شاب الاجتماعات التي سبقته، من ناحية التعرض لخصائص الأسلحة ذاتية التحكم، سواء التشغيل الذاتي أو التحكم البشري مقررا لزومه، كما أشار إلي أنه لا يكفي وحده دون تطوير تكنولوجيا التشغيل الذاتي ذاتها، كما لفت إلي خطورة الصعود بدرجات التشغيل الذاتي علي مشروعية الأسلحة و إن كان قد أورد ذلك علي استحياء.

و في النهاية؛ إذا كانت المناقشات الجارية تحت مظلة اتفاقية الأسلحة التقليدية قد توجهت في مقتبلها إلي رفض القول بانطباق القانون الدولي الإنساني علي الأسلحة الذاتية التحكم بزعم تسبب هذا القول في الحكم بمشروعيتها قبل

الأوان؛ فقد تداركت المناقشات اللاحقة له هذا القول مؤكدةً علي انطباق القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال، و هذا ما نرجو علي تأكيده.

التوصيات :

- ضرورة مراعاة شروط استخدام القوة، و السند القانوني الكافي و الهدف المشروع و إيكال دور ملموس للبشر في الاستهداف و الاختيار و وقف إطلاق القوة المميتة، و التحذير من خطورة استخدام هذه الأسلحة خارج النطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة المعروفة، حسب التقرير الصادر في الأول من أبريل٢٠١٤.

- تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و ترشيح استخدام الأسلحة الأقل فتكا و ذاتية التحكم في مجال إنفاذ القانون، مع استعراض الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة، و دعم الاجتماعات الدولية و الوطنية التي عقدت بشأن تلك الأسلحة، و الاهتمام بالحق في الحياة في ظل ظهور الأسلحة الفتاكة، ومراعاة شروط استخدام القوة القاتلة " الشرعية و الضرورة المطلقة و مراعاة التناسب ".

- درء الآثار المميتة أو الخطيرة التي قد تسببها الآليات ذاتية التحكم، بعد تزايد تجريد استخدام القوة من الطابع البشري، من خلال تكنولوجيات استخدام القوة ذاتية التحكم، و احتمال انتهاكه لمعايير حقوق الإنسان، و رفض الاستقلالية الكاملة للآليات ذاتية التحكم، و التحذير من طرح دور البشر بالكامل، كما جاء بتقرير المقرر الخاص الصادر بتاريخ الثالث و العشرين من اغسطس٢٠١٠.

تحديد معايير استخدام القوة، مع تحديد معايير دنيا لتطوير الأسلحة و استخدامها، و استبانة الممارسات الجيدة، و خاصة في: القوة اللازمة للمقذوفات، و مقدار القوة الحركية التي يمكن توجيهها إلى الجسم البشري، و كمية الكهرباء التي

يمكن استخدامها، و استخدام القوة الأقل فتكا، و الأماكن التي يمكن فيها استخدام هذه المعدات، و ضرورة اختبار هذه الأسلحة في كل دولة، بحضور فريق محايد و متخصص من الخبراء، و اختبار النظام ككل- أي السلاح و الذخيرة و المبادئ التوجيهية لاستخدامه- في الظروف الواقعية .

- تعظيم دور المشاركة الإنسانية، و وجود توجيه عن بعد في النظم ذاتية التحكم، و تصنيفها على أنها من بين النظم الأقل فتكا، دون تسميتها بالأنظمة الفتاكة، و تخصيصها لإنفاذ القانون و للجهات الفاعلة غير الدول، مثل: شركات الأمن الخاصة، و استخدامها في مجالات إنفاذ القانون و مكافحة الشغب، أو الإجراءات المتخذة ضد فئات معينة من الجناة مثل الهاربين من السجون، و توفير حماية للمناطق الحدودية، و حراسة السجون شديدة الحراسة، و حراسة الأنابيب، و الحروب التي تشن على المخدرات أو سائر عمليات مكافحة الجريمة أو الإرهاب، مع مراعاة أن أهم عامل مؤثر في المشروعية هو الاستقلال المتزايد الذي يتسم به استخدام القوة .

-على المجتمع الدولي النظر فيما إذا كان انخفاض الخطر الذي تواجهه القوات المسلحة لدولة من الدول بسبب الاستخدام الواسع لتكنولوجيات الأجهزة الآلية قد يُزيد -على نحو غير مقبول- الخطر الذي يتعرض له المدنيون على الجانب الأخر، و متى يحدث ذلك، إعمالا لما جاء بالتقرير الصادر بتاريخ الثالث و العشرين من اغسطس ٢٠١٠.

- ما لم تحترم اشتراطات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و المعايير القانونية لاستخدام القوة فعلى جميع الدول الإعلان عن وقف اختياري وطني، و تطبيق هذا الوقف -على الأقل- فيما يتعلق باختبار الروبوتات المستقلة القاتلة، و إنتاجها و تجميعها و نقلها و حيازتها و نشرها و

استخدامها، ريثما يتم الاتفاق دولياً على إطار بشأن مستقبل هذه الروبوتات، مع استعراض التطورات التقنية المتصلة بالروبوتات المستقلة القاتلة، و تقييم القضايا القانونية و الأخلاقية و السياسية المتصلة بها، و اقتراح إطار يتيح للمجتمع الدولي معالجة القضايا القانونية و السياسية التي تنشأ عن استخدامها معالجة فعالة، و تقديم توصيات موضوعية و إجرائية ملموسة، و اتخاذ مبادرات مشابهة أو موازية لمبادرات الأمم المتحدة -عند الاقتضاء- إلى الدول وذلك على نحو ما جاء بتقرير المقرر الخاص الصادر بتاريخ التاسع من أبريل ٢٠١٣.